

الخلاصة:

١٠٢- ايا ما كان الامر فان الخلاصة التي اردنا ان نصل اليها ان احدا من ضباط مباحث امن الدولة الذين قدموا البلاغات او حرروا المذكرات او سمعت اقوالهم في التحقيق الابتدائي امام النيابة او في التحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة لم تتوفر له شروط الشاهد ولا توفرت لاقواله شروط الشهادة ، وبالتالي لا يجوز في صحيح احكام القانون الاعتراف بما قالوا، ولا حتى من قبيل الاستدلال ، لانهم لم يكونوا الا " اسماء مستعارة " لذلك الجهاز المسمى " ادارة مباحث امن الدولة " .. وقد آن الاوان لمواجهته باعتباره كجهاز صاحب كل الاقوال التي قيلت ضد المتهمين في هذه الدعوى . والحقيقة ان النيابة قد سبقت الى ان " جهاز امن الدولة " ككل وليس الضباط هو الذي يبلغ ويكتب المذكرات ويبيدي الاقوال ، فنراها في كل ما اصدرته من اوامر القبض والتفتيش تقول : " نأذن لاي من ضباط مباحث امن الدولة بالقبض على... وتفتيشه او تفتيشهم وتفتيش منازلهم " .

الجهاز الخرافة:

١٠٣- وانها لفرصة كنا ننتظر منذ وقت طويل لنحتكم الى القضاء في مدى الثقة التي يستحقها هذا الجهاز المروّع الذي لا روعة فيه . لقد كنا من قبل نواجه ضباط مباحث امن الدولة منفردين امام المحاكم ، ولم تكن ظروف الدعاوى تسمح بأكثر من اضطرار الدفاع الى تجريح اقوالهم وهو يعلم انهم، مثل المتهمين انفسهم، ضحايا الجهاز الذي يتبعونه. ويقدر ما نعلم هذه اول دعوى يبرز فيها الجهاز ككل ليواجه المتهمين ككل ، فباسم المتهمين نقول مرحبا بهذه المواجهة..

السادة المستشارون

١٠٤- مهما تكن فائدة التنسيق بين المحامين المشتركين في الدفاع فان احداً من المحامين لا يقبل ان يهدر فرصة الاشتراك في الاحتكام الى القضاء في مدى الثقة التي يستحقها جهاز امن الدولة . ومن هنا فان نصيبي في هذا سيكون قليلا . والواقع انني سأقتصر على ضرب مثل او اثنين او ربما ثلاثة مما هو ثابت في الاوراق لاثبت ان " ادارة مباحث امن الدولة " بحالتها التي كشفت عنها هذه الدعوى لا تستحق ثقة القضاء ولا تتفق مع سيادة القانون ولا تؤتمن على حريات الشعب. اقول بحالتها التي كشفت عنها هذه الدعوى لاني ارى ان جهازا لأمن الدولة يكون اهلا لثقة القضاء وخادما لسيادة القانون وامينا على حريات الشعب ليس اقل لزوما للدولة، اية دولة، من اي جهاز آخر .

ما اريد ان اقله على وجه التحديد، بعد الالتفات عن السادة الضباط العاملين في الجهاز من حيث هم بشر ومواطنون ، ان هذه الدعوى قد كشفت وصمتين اساسيتين في جهاز امن الدولة القائم. اولهما : الجراءة على القانون الى حد الاستهتار . ثانيتهما: القصور في الاداء الى حد الخلل . وواحدة منهما كافية لتجريده من اهلية استحقاق ثقة القضاء . فيما يلي البيان .

الاستهتار بالقانون:

١٠٥- ادارة مباحث امن الدولة جهاز تابع لوزارة الداخلية كما رأينا . ويتمتع ضباطه بصفة الضبطية القضائية طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن هنا يدخل في اختصاصات الجهاز تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد اليه بشأن الجرائم وان يبعث بها فوراً الى النيابة العامة. كما يدخل في اختصاصه ويجب عليه الحصول على جميع الايضاحات وبراء المعاینات اللازمة لتسهيل تحقيق

الوقائع التي تبلغ اليه او التي يعلم بها باية كيفية كانت. وعليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة، وان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها من محرريها تتضمن وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله (المادة ٢٤). وللجهاز اثناء جمع الاستدلالات ان يسمع اقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسأل المتهم عن ذلك (المادة ٢٩). وله في احوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه (المادة ٣٤). وله في غير هذه الاحوال، اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض عليه (م ٣٥). وهو الذي ينفذ اوامر القبض وتفتيش الاشخاص والمنازل المأدون بها من النيابة ويضبط ما يصادفه اثناء التفتيش من اشياء متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق ... الى اخره.

من هنا يبين ان كل اختصاصات جهاز امن الدولة تتصل اتصالاً مباشراً بالجريمة واجراءات التحقيق فيها وتبعاً لهذا يخول له القانون سلطة التعرض لحريات المواطنين وحرمان مسكنهم. والمفروض ان جهاز امن الدولة يعرف القانون وهو لا يعذر اذا جهله. اذ الجهل بالقانون قد يكون عذراً مقبولاً في المواد الجنائية الا ان يكون جهلاً بقواعد القانون الجنائي ذاته كما قالت محكمة النقض (نقض ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق، مجموعة القواعد، السنة ٧ صفحة ١٣٣١) هذا بالاضافة الى ان كل ضباط مباحث امن الدولة، مثل كل ضباط الشرطة، قد درسوا القانون في معاهده مع دراسة المواد البوليسية. لا شبهة اذن في ان جهاز امن الدولة يعرف القانون معرفة كاملة وشاملة وتفصيلية. وبالتالي فاننا حين نرى في هذه الدعوى خروجاً فظاً على احكام القانون لا يمكن ان نرجعه الى الخطأ غير المتعمد ولكن الى تعمد الخروج على القانون والاستهتار باحكامه. وقد ثبت هذا في الاوراق ثبوتاً قطعياً، وفيما يلي امثلة عليه..

التجمهر:

١٠٦- كل بلاغات ومحاضر ومذكرات واقوال جهاز مباحث امن الدولة التي ظن انه قد حاصر بها المتهمين تريد ان تنسب الى المتهمين كافراد او مجموعات انهم قد ساهموا في حوادث التجمهر والتظاهر التي وقعت يومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ بالقاهرة. واحكام القانون في هذا واضحة لا لبس فيها.

فالاصل في التجمهر انه تجمع من خمسة اشخاص على الاقل. وهو مباح طبقاً لنص المادة ٥٤ من الدستور التي تقول ان: " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

فاذا رجعنا الى القانون لنعرف تلك الحدود نجد ان المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والوارد في مواد الاتهام، تنص على انه: " اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وامر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من يبلغه الامر منهم ورفض طاعته اولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً". التجمع اذن مباح ولكنه يتحول الى تجمهر ويدخل تحت طائلة العقاب اذا توفر الشرط الذي حددته مادة القانون. تقول محكمة النقض: " ان التجمع- وان كان بريئاً في بدء تكوينه- الا انه قد يقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ففي هذه الحالة ينقلب الى تجمهر يعاقب عليه. ويكفي في حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضاً من غير اتفاق

سابق وكل من بلغه الامر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته او لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب " (نقض رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ ق مجموعة القواعد السنة ٨ صفحة ٨٠٣) .

وتورد المادتان الثانية والثالثة حالة اخرى يكون فيها التجمع مؤثما، فيقول: " اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح واذا كان الغرض منه التأثير على السلطة في اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير او الحرمان باستعمال القوة او التهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه او علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها " . اما المادة الثالثة فتتضمن على انه: " اذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود في التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور " . وتقول محكمة النقض: " مسؤولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا الا الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها " (نقض ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق، مجموعة القواعد، السنة ٩ صفحة ٢٠٩) . وتقول: (يجب لاخذ المشتركين في التجمهر ثبوت علمهم بالغرض منه " (نقض ١٨٩٠ لسنة ١٦ ق في ٢ ديسمبر ١٩٤٦) .

خلاصة احكام القانون هذه انه لكي يصح اتهام مواطن بجريمة التجمهر لا يكفي ان يشاهد مشتركا في تجمهر بل لا بد من ان يكون قد صدر امر صريح الى المتجمهرين بالانفضاض وان يكون هذا الامر قد ابلغ الى هذا المواطن بالذات او ان يكون عالما بالغرض المؤثم من التجمهر وان يثبت انه كان بنفسه موجودا في مكان وزمان الجريمة التي وقعت اثناء التجمهر. والا فلا جريمة ولا مبرر للاتهام .

يعلم جهاز مباحث امن الدولة هذه الاحكام علما كاملا شاملا مفصلا و مع ذلك ، او بالرغم من ذلك، اتهم كثيرا من المواطنين واستصدر ضدهم اوامر قبض واهدر حرمان مساكنهم بالتفتيش واهدرت حرياتهم في الزنازين بما ابلغ عنه بارتكابهم جريمة تجمهر . ذهب ضحية لهذا المتهمون في القضية المضمومة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ الذين كانوا مجتمعين في منزل المتهم رقم ١٥٨ وذهب ضحيته عشرات الطلاب والطالبات الذين اتهموا بالتجمهر داخل معاهدهم العلمية وقبض عليهم في القضية المضمومة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن بعدهم عشرات الطلاب الذين اتهموا بالتجمهر داخل معاهدهم وقبض عليهم في القضية ١٠٠ و ١٠١ لسنة ٧٧ ، وحتى بعد احداث ١٨ و ١٩ يناير قبض على المتهم رقم ١٦٨ الدكتور عمرو عباس حلمي لما اسند اليه من تجمهر داخل جامعة عين شمس . كل هذا بدون ان تتضمن اوراق الدعوى في اي موضع منها ما يدل ، ولا نقول يثبت ، ان امرا بتفرق تلك التجمعات قد صدر من السلطات المختصة وان ذلك الامر قد بلغ ايا من المتهمين وان قد علم اي متهم بالذات بالغرض من التجمهر .

لماذا نقول دلت ولم نقل يثبت . لاننا نريد ان نثبت استهتار جهاز مباحث امن الدولة بالقانون والجرأة على سيادته. وثبوت الجرائم او نفيها امر تختص بالقضاء فيه المحكمة . ولكن حكم القانون ان يبلغ جهاز مباحث امن الدولة حين يبلغ عن جريمة سواء ثبتت بعد التحقيق ام لم تثبت ، والا فلا يبلغ اصلا. ولقد كان جهاز مباحث امن الدولة يعلم علم اليقين ان التجمعات التي ابلغ عنها ليست جرائم لعدم توافر شروط التأثيم فيها . والدليل القطعي على هذا العلم انه في كل بلاغاته ومذكراته واقوال ضباطه لم يذكر - مجرد ذكر - ان ثمة امرا قد صدر من السلطة بتفرق تلك التجمعات ، وان ذلك الامر قد ابلغ ايا من المتهمين ، وان المتهم فلان على وجه التحديد كان يعرف الغرض من التجمهر وانه تحديدا كان متواجدا في التجمهر حين وقعت جريمة كذا زمانا ومكانا . لم يذكروا شيئا من هذا، ولم يهتموا بان يذكروه ، لان هذا هو ما يتطلبه القانون لوقوع الجريمة . واذا كان عدم ذكره مخالفة للقانون فان عدم الاهتمام بذكره استهتار بسيادة القانون . فهل يستحق المستهترون بالقانون ثقة القضاء؟..

والتظاهر:

١٠٧- وما ينطبق على التجمهر ينطبق على التظاهر. فالاصل ان المواكب مباحة بحكم الدستور كما ورد ضمن المادة ٥٤ التي ذكرناها ولكن في حدود القانون . فاذا رجعنا الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمظاهرات والذي تضمنته مواد الاتهام ، نجد انه يستهل احكامه بما جاء في المادة الاولى من ان : " الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون "، وتأتي المادة التاسعة فتقول : " تسري احكام المادة الاولى ... على كل انواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام او تسير في الطرق او الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا ". وتأتي المادة ١١ فتنص على عقاب : " كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع او موكب او مظاهرة لم يخطر عنها او صدر الامر بمنعها او يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق " . وفي المادة ١٢ يعلق المشرع نفاذ القانون على قرار يصدر من وزير الداخلية فيقول : " لوزير الداخلية ان يصدر بقرار منه الاحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون " .

اخر ما صدر من وزير الداخلية هو القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات وفيه يقول- مخاطبا ضباط الشرطة- " يراعى عند فض التجمهر او التظاهر.. اذار المتجمهرين واعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق ويكون هذا الاذار بصوت مسموع للمتجمهرين على ان يتضمن الاذار ان القوة ستطلق النار على المتجمهرين او المتظاهرين اذا لم يتفرقوا . والمهلة التي يجب ان يتفرقوا في خلالها . والاتجاه المطلوب للتفرق اليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف اليها . فاذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السالف تعيينها وجة اذار ثان بان القوة ستطلق النار فورا اذا لم يبدأ المتجمهرون في التفرق في الحال ... " (المادة ١١) . وهكذا لا تنسب جريمة التظاهر الى من اشترك فعلا في مظاهرة الا اذا ثبت انه تلقى تحذيرا صريحا واذارا واضحا بكل ما ورد في قرار وزير الداخلية المكمل للقانون . وهو ما اكدته محكمة النقض حين قضت بان : " التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الامر هو ركن جوهري من اركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فاذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالادانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض الحكم وتبرئة المتهم " (نقض ١١٩٩ لسنة ٢ ق في ١٤ مارس ١٩٣٩) . وقضت فيما قد يصاحب المظاهرات من جرائم : لا محل للعقاب اذا " كان الحكم قد اثبت ان الاحتشاد كان اول امره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الاضراب من اجل تأييد عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شرادم فانت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام افراد من بعض الشرادم باتلاف المحلات او اختلاس ما فيها.. ما دام لم يثبت انه (المتهم) كان ضمن شرذمة معينة " (نقض ١٨٩٠ لسنة ٢٦ ق في ٢ ديسمبر ١٩٤٦) .

يعلم جهاز مباحث امن الدولة هذه القواعد والاحكام علما كاملا شاملا مفصلا وبوجه خاص شروط تنفيذ القانون الصادر بها قرار وزير الداخلية الذي يتبعونه . ومع ذلك او بالرغم من ذلك اتهم كثيرا من المواطنين واستصدر ضدهم اوامر قبض واهدرت حرمانت مساكنهم بالتفتيش واهدرت حرياتهم في النزائين بما ابلغ عنه من اشتراكهم في المظاهرات التي وقعت يومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ ويوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ وما قبل ذلك ، ذهب ضحيته كل المتهمين المائلين تقريبا وغيرهم ممن لم يشملهم قرار الاتهام . ومن بينهم- على سبيل المثال- المتهم رقم ١٤٩ الاستاذ حسين محمد حسين عبد الرازق الذي نسب اليه الاشتراك في مظاهرة من خمسة عشر شخصا في الشارع الذي ينحدر من ميدان سعد زغلول بالجزيرة في اتجاه النادي الاهلي مساء يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ دون ان يعرف احد ماذا كان غرض تلك المجموعة ولماذا تختبىء في ذلك المكان المعزول الذي لم يصل اليه فرد واحد من رجال الشرطة وبالتالي لم يأمرهم احد بالتفرق . ومن بينهم المتهم رقم ١٥٧ الاستاذ صلاح عيسى الذي قال عنه عميل

جهاز المباحث محمد حاتم زهران من بين ما قاله امام هذه المحكمة في جلسة ٢٤ مارس ١٩٧٩: " وفيه حاجة بالنسبة للاستاذ صلاح عيسى احب ان اذكرها لا اعرف ان كنت قد ذكرتها في النيابة ام لا . ان المظاهرات وهي في شارع متفرع من قصر النيل وكان قصادها عربية فخمة وحبوا يكسروا العربية ولقيت الاستاذ صلاح عيسى نام على العربية ومنع الناس انهم يكسروا العربية وفعلا منعهم من تكسير العربية " (صفحة ١٨٤ في محاضر الجلسات) الاستاذ صلاح عيسى يقوم خلال المظاهرات بدور الشرطي وهو متهم بجريمة التظاهر. ومن بين الضحايا كل اولئك الذين اشتركوا في مسيرة يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ الذين اقر جهاز مباحث امن الدولة بلسان العميد منير محيسن في جلسة ٢٠ مارس ١٩٧٩ بان لا تلك المسيرة ولا غيرها من المسيرات التي توجهت الى مجلس الشعب تصدت لها الشرطة (صفحة ١٦٧ من محاضر الجلسات) . ومن بينهم المتهمون ارقام ١٥١ رفعت بيومي محمد علي و ١٥٢ محمد شريف احمد مراد و ١٥٦ عزت عبد المجيد صبره و ١٥٩ حمدي ياسين عكاشة و ١٦٠ حسين محمد محمود معلوم و ١٦١ سيد عبد الغني عبد المطلب و ١٦٢ احمد عبد الرحمن الجمال و ١٦٣ احمد مبروك محمد حسن و ١٦٤ محمد محمود جاد النمر وغيرهم - انما اضرب امثلة من المتهمين الذين اتولى الدفاع عنهم - كل هؤلاء الذين نسب اليهم المساهمة او الاشتراك في مظاهرات ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ التي اقر جهاز مباحث امن الدولة بلسان العميد محمد فتحى قننة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ بانها بدأت سلمية ثم تحولت في مرحلة ثانية الى استخدام العنف . فلما سئل : " من الذي تحول في المرحلة الثانية التي تشير اليها الى العنف؟ " قال : " معظم المشتركين في المظاهرات والمظاهرات دي كانت بالالاف ولا نستطيع تحديد اسماء " كل هذا بدون ان تتضمن اوراق الدعوى في أي موضع منها ما يدل ، ولا نقول يثبت ، ان ايا من المتهمين الذين اشرفنا اليهم قد صدر اليه امر من السلطة بالتفرق ، او انه كان في مظاهرة في مكان معين وزمان معين صدرت لها الاوامر بالتفرق وتحدد لها الاتجاه المطلوب التفرق اليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف اليها وانه قد بلغه انذار اول وانذار ثان بالانصراف ولم ينصرف .

مرة اخرى نقول دل ولم نقل ثبت لاننا نريد ان نثبت استهتار جهاز مباحث امن الدولة بالقانون والجرأة على سيادته، فها هو يقر بانه لم يكن يعرف الاسماء في مرحلة تحول المظاهرات للعنف ، ولم يورد في اي بلاغ او مذكرة او احوال ، ولم يهتم بان يورد، ان المظاهرات قد انذرت وان الانذار قد وصل الى كل متهم ، وان اتجاهات الانصراف والتفرق قد تحددت لها ولم ينصرف المتهم ولم يفترق . اي انه لم يهتم مجرد اهتمام بالاشارة الى ان الشروط التي يشترطها القانون لقيام الجريمة المنسوبة الى المتهم قد توفرت قبل ان يستصدر اوامر القبض عليهم . وليس هذا خطأ غير عمدي حينما يأتي من جهاز مباحث امن الدولة بل هو استهتار جريء بالقانون .

والتحريض :

١٠٨- التحريض كما هو معروف في القانون احد طرق الاشتراك في الجريمة طبقا للمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . ويشترط في الاشتراك بالتحريض والعقوبة عليه ان تكون ثمة جريمة معينة وقعت فعلا، وكان وقوعها بناء على هذا التحريض وان يكون المحرض قد قصد وقوع تلك الجريمة بعينها دون غيرها . تقول محكمة النقض : " ان الاستفادة من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك انها تتضمن ان قصد الاشتراك يجب ان ينصب على جريمة او جرائم معينة فاذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة او فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة " (نقض رقم ٤٢ لسنة ٣٣، مجموعة القواعد- السنة ١٤ صفحة ٥٧٨) .

وقد كانت مباحث امن الدولة تعلم هذه القواعد وتعلم ايضا ان كل الفاعلين الاصليين في الجرائم التي وقعت بيومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ قد قبض عليهم وبدأ التحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة. قابلت ضد المتهمين وغيرهم بانهم كانوا محرضين واستصدرت ضدهم تلك الاوامر التي اهدرت حرياتهم

حيناً، كما كانت تعلم علم اليقين ان ليس من بين كل المتهمين من قام ضده ولو شبهة انه حرص شخصاً معيناً على ارتكاب جريمة معينة وقعت فعلاً بناء على هذا التحريض . وقد كشفت معرفتها السابقة هذه بما اقر به جهاز امن الدولة امام هذه المحكمة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ بلسان العميد منير محيسن فقد سأله عما اذا كان قد اخبروا الضباط الذين تلقى عنهم المعلومات التي قدم بها بلاغه الى نيابة امن الدولة فجر يوم ١٩ يناير ٧٧ بأسماء من قاموا بالتحريض ومن تلقى عنهم التحريض فاجاب جهاز امن الدولة بلسانه اجابة بالغة الجرأة على القانون والاستهتار به . قال: " مش ممكن حتى عملاً.. مش ممكن " (صفحة ١٣١ من محاضر الجلسات) . وما هو الممكن اذن؟.. ليس الا اشتراك بمعناه القانوني ، ولكن " تهئية المناخ " وهي كلمة لا اجد لها دلالة قانونية تستحق المناقشة وان كانت لها دلالة ستار من شباك يراد به اخفاء وهم الاشتراك...

فهل يمكن ان يكور الجهاز الذي يبلغ عن جرائم " مش ممكن " التاكيد من وقوعها ويتهم بالتحريض عليها مواطنين " مش ممكن " معرفة دورهم في وقوعها، هل يمكن ان يكون هذا الجهاز اهلاً لثقة القضاء؟..

ثم الخلل:

١٠٩- نكتفى بما ذكرناه من امثلة للتدليل على جرأة جهاز امن الدولة على القانون الى حد الاستهتار به وننتقل الى ما كشفت عنه هذه الدعوى من قصور في الاداء الى حد الخلل . الى حد الارتباك والتخبط وهو امر مفجع حقاً ومخيف حقاً وخطر حقاً لا على المتهمين ، بل على الشعب كله، فلا احد يعرف من سيكون الضحية القادمة. ولست أريد ان اتعرض هنا لمظاهر الخلل الفكري او القصور الفكري الذي يمكن ان يسمى جهلاً ، فانكم ستستمعون فيه الا ما لا يكاد يتصوره العقل حين يتحدث امامكم الزميل الصديق الاستاذ احمد نبيل الهلالي وزملاء اخرون ولكني لا استطيع صبراً على كتمان ما كشفت عنه هذه الدعوى مما اعتبره " فضيحة " .

لقد تقدم جهاز امن الدولة الى المحكمة برجلين من قمم رجاله . احدهما السيد العميد محمد فتحي قطة المسؤول المركزي عن مكافحة النشاط الشيوعي على مستوى الجمهورية والسيد العميد منير محيسن المسؤول عن مكافحة النشاط الشيوعي في القاهرة . وقد اشترك الاول في كتابة المذكرة المعنونة "المخطط الشيوعي ومسؤوليته عن احداث الشعب الاخيرة " التي قبض بمقتضاها على ٣١٨ مواطناً لانهم " شيوعيون " .. وانفرد الثاني بتقديم بلاغ فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الذي قبض بمقتضاه على كثير من المواطنين الذين اسماهم : ماركسيين . وقد كان لا بد للدفاع من ان يعرف ما الذي تعنيه كلمة شيوعية او كلمة ماركسية . ودار ذلك الحوار الطريف بين الدفاع وبين الرجلين على الوجه الثابت في محاضر الجلسات وسيحدثكم الزملاء عن دلالة النتائج التي اسفر عنها الحوار . ولكني ، وانا احاول اثبات خلل جهاز مباحث امن الدولة ذاته ، اريد ان اعرض اكثر الادلة قطعاً بخلله.

فها هنا رجلان عهد اليهما الجهاز بمكافحة النشاط الشيوعي منذ الخمسينيات بالنسبة الى العميد محمد فتحي قطة ومنذ الستينيات بالنسبة الى العميد منير محيسن . والمفروض منعا للخلل ، ان يكون جهاز مباحث امن الدولة قد اعدهما فكراً الاعداد الذي يتطلبه التخصص وان يكون قد وضع تحت تصرفهما كل المراجع والدراسات والرسائل والدوريات التي تجعل من كل منهما نداً في المعرفة على الاقل لاي مفكر ماركسي او شيوعي محترف ، او يكون قد ارسلهما في بعثات الى حيث يتعلمان آخر ما وصل اليه التطور الماركسي فكراً وتطبيقاً واساليب النشاط الشيوعي وطرق مكافحته. وليعرفا بوجه خاص لماذا استعر العداء الصيني السوفياتي مع انهما دولتان شيوعيتان ولماذا الحرب الفيتنامية الكمبودية مع انها مستعرة بين شيوعيين ولماذا تتعدد الاحزاب الشيوعية وتتصارع وقد تتقاتل مع انها جميعاً ماركسية . ولوفر الجهاز على نفسه وعلى النيابة وعلى ٧٢ مواطناً عناء المتابعة والمراقبة والتحقيق والسجن

عندما نسب اليهم انهم قد اسسوا حزبين " التيار الثوري " و " ٨ يناير " وتوهم انهم ما داموا ماركسيين فلا بد ان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المؤتممة في المادة ٩٨ أ ثم تبين ان كل تلك اوهام فاخرجتهم النيابة من دائرة الاتهام .. كان هذا مفروضا لو لم يكن جهاز امن الدولة مختلا .

ولكنه مختل..

فقد سئل العميد محمد فتحي قته في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ عن مدى دراسته للنشاط الشيوعي فقال ببساطة : " ثقافة عادية كأى واحد مثقف " (صفحة ١١٤ من محاضر الجلسات) وسئل العميد منير محيسن في جلسة ١١ مارس ١٩٧٩ : " هل اطلعت على الفكر الماركسى؟ اجاب ببساطة مذهلة : " قراءات سطحية " ..

تصوروا!!! المسؤولان الرئيسيان اللذان اختارهما جهاز مباحث امن الدولة لمكافحة النشاط الشيوعي في مصر احدهما معرفته بالشيوعية معرفة عادية والثاني معرفته بالماركسية معرفة سطحية.. وعلى ضوء هذه المعرفة العادية والسطحية ملاً جهاز امن الدولة سجلاته وملفاته باسماء مواطنين على انهم شيوعيون او ماركسيون يغرف منهم دفعات ويلقيهم في السجون من حين الى حين .

جهاز هذا مدى علمه بالشيوعية التي يكافح نشاطها، ليس غريبا عليه انه عندما جاء امام المحكمة يدلي باقواله بلسان ضباطه، واراد ان " يتمركس " " تأركس " . تمركس تعني ادعى العلم بالماركسية وتأركس تعني ارتبك وتخطب . من قوله تعالى : " فمالكم في المنافقين فنتين والله اركسهم بما كسبوا) (النساء: ٨٨) ..

ونترك الباقي لباقي الزملاء..

الاجرام :

١١٠- ليس ثمة دليل على ما وصل اليه جهاز امن الدولة من خلال اكثر من ان يرتكب ضباطه الجرائم وهم يعتقدون انهم يضبطونها . لقد كانت متاحة لهم كل الشكليات التي تغطي رغبة القبض على الناس ، ولو باستصدار اذن تليفونية. وبالتالي لا يمكن ان يفسر قيام جهاز امن الدولة بالقبض على المواطنين بدون اذن وفي غير حالات التلبس الا بأنه خلل وفساد مستشر، في هذا الجهاز. وهذا ما كشفت عنه تحقيقات هذه الدعوى ، فوجد في ملحق التحقيقات ان الجهاز قد استصدر اذنا بالقبض على كمال خليل- فقبض- بدلا منه- على محمد خليل (صفحة ٩٩٨١). وفي الصفحة ذاتها نجد انه قبض على عبد الحكيم تيمور الملواني بدون اذن ، وقبض المقدم محمد على حسن على الاستاذ محمد سلماوي بدون اذن (صفحة ١٠١٧) والرائد محسن محمد على فاطمة السعدني بدون اذن (صفحة ١٠٥١) فاذا عدنا الى التحقيقات الاصلية نجد في صفحة ٣٤٠٣ محضرا محررا يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الساعة الثامنة صباحا يقول فيه محرره :

" بمعرفتي النقيب نبيل زيادة بادارة مباحث امن الدولة فرع القاهرة اثبت الاتي : بالنسبة للاحداث الجارية فقد دلت التحريات بمباحث امن الدولة ان السيد/ محمد عواد شفيق من مدعي الناصرية كان من المتزعمين والمحركين لتلك الاحداث وشوهد خلال المظاهرات وبناء على تكليفنا بضبطه فقد انتقلت الى مسكنه... " وقبض على المتهم رقم ٦٢ والقي في السجن اشهرا حتى افرج عنه القضاء .

قبض عليه هكذا جهارا نهارا بدون شك في انها جريمة الحبس بدون وجه حق المعاقب عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . ان كل ما ترتب على هذه الجريمة من قبض وتفتيش وحبس وتحقيق باطل

وقد تمسكنا به في اول جلسة عرض فيها المتهم على القضاء عند التظلم من امر حبسه، و نتمسك به الان ، ولكننا نسوقه هنا للتدليل على مدى الخلل الذي اصاب جهاز مباحث امن الدولة فسمح لضباطه ان يرتكبوا الجرائم والمفروض انه يكافحها . والاوراق واضحة. فالنقيب نبيل زيادة احال على تحريات الجهاز، واسند المسؤولية الى من كلفه. وفي المحضر تأشيرة اللواء فؤاد فريد . والاوراق خالية تماما من ذكر محمد عواد شفيق قبل هذا التاريخ . فلم يرد اسمه في اي بلاغ او اية مذكرة او اي محضر تحريات . وحتى عندما دفع جهاز امن الدولة بعميله محمد حاتم زهران ليذلي باقواله يوم ٨ فبراير ٧٧ أمام النيابة ذكر لأول مرة اسم محمد عواد ولم ينسب اليه انه اشترك في المظاهرات بل نسب اليه انه علم انه عضو في حزب العمال الشيوعي وهي التهمة التي وجهها اليه امر الاحالة. واستشعر المحقق " الخلل " في جهاز امن الدولة وان لا بد قد اختلطت عليه الاسماء فاستدعى متهما اخر اسمه محمد كمال عواد ليتبين ما اذا كان هو المقصود بمحمد عواد (صفحة ٣٤١٠) . ثم ان النقيب نبيل زيادة عندما اقتحم منزل المتهم بدون اذن وجد عنده ضيفا اسمه حسن اسماعيل محمد فقبض عليه ايضا...

لا يقل عن هذا اجرا ما تمثله واقعة القبض على المتهم رقم ١٦٨ الدكتور عمرو عباس حلمي . في التحقيق الابتدائي ذكر المقدم جمال ابو ذكري في محضره المحرر يوم ١٥ فبراير ٧٧ ان قد تبلغ له من السيد مراقب عام النظام بجامعة عين شمس بوجود تجمهر داخل الحرم الجامعي... وقد تبين من التحريات ومعلومات المصادر ان شخصا من خارج الجامعة غريبا عن الوسط الطلابي قد حضر صباح اليوم الى الحرم الجامعي .. " (وسرد ما نسبه الى المصادر).. ثم قال " وقمنا بتكليف الرائد اسامة مازن بمتابعة المذكور والذي كان متواجدا معنا بالجامعة بالقبض عليه عقب خروجه من الجامعة وقد تمكن السيد الضابط ومعه السيد المقدم محمد امام من ضبط الشخص المذكور عقب خروجه من الجامعة مباشرة وذلك حوالي الساعة ١٥ . ٢ مساء اليوم وذلك بشارع الخليفة المأمون اسفل نفق الدراسة.. "

ومع انه لو صدق هذا لا يكون المتهم في حالة تلبس تبيح القبض عليه كما سنوضح في الدفاع الخاص عنه الا اننا نريد ان نقدمه هنا دليلا على خلل جهاز مباحث امن الدولة الى حد الاجرام. ذلك لان هذا المحضر يوحي بان المقدم جمال ابو ذكري والرائد اسامة مازن كليهما كانا في الجامعة معا حين بلغهما نبأ التجمهر . فانظروا ماذا قال الضابط محمد اسامة مازن الذي قبض على المتهم عندما استجوبته المحكمة في جلسة ٢٢ يونيو ١٩٧٩ . قال اولاً انه كان موجودا بمكتبه بادارة مباحث امن الدولة وهي تقع- كما هو معروف- على بعد حوالي سبعة كيلومترات من جامعة عين شمس . وان الذي كلفه بالقبض على المتهم هو مفتش الفرع اللواء فؤاد فريد وقتئذ وليس المقدم جمال ابو ذكري . وانه لم يكن يعرف المتهم وان الذي كلفه لم يذكر له اوصافه، وان الذي ارشده الى المتهم احد المصادر وانه عندما توجه الى الجامعة لم يكن يعرف حتى المصدر الذي سيرشده.. وانه بالرغم من كل هذا قبض على المتهم وهو يسير منفردا على بعد ١٥٠ مترا من الجامعة .

الا تتضمن هذه الواقعة اكثر من جريمة؟.. بلى . المقدم جمال ابو ذكري اثبت في محضره وقائع غير صحيحة فتمة جريمة تزوير، اللواء فؤاد فريد اشترك في جريمة قبض بدون وجه حق . الرائد محمد اسامة مازن ارتكب جريمة القبض في غير الحالات التي حددها القانون . ويبدو ان اللواء فؤاد فريد قد استشعر خطورة ما فعل فاراد ان يصححه. ولكن لانه مفتش جهاز مختل اراد ان "يكلمها فعماها" كما يقولون . فقد اثبت بخط يده على المحضر المزور: " تم اخطار السيد مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة بالموافقة وامر بتفتيش منزل المتهم بمعرفة احد مأموري الضبط باعتبار ان الجريمة متلبسا بها و عرض المحضر والمضبوطات والمتهم على النيابة صباح باكر- التوقيع : فؤاد فريد " (صفحة ٤٨٣٠) وهوترزوير مفضوح . اولاً لان النيابة لا تستأذن في القبض بعد القبض . وثانياً لان النيابة لا توافق على القبض بل تأذن به . ثالثاً، ولسوء حظ اللواء فؤاد فريد، ان الاستاذ مصطفى طاهر كان حريصا طوال التحقيق على ان يثبت يوما بيوم وساعة بساعة ما يجري فيه وتطوراته. وقد اثبت اتصالات تليفونية بينه وبين ادارة مباحث امن الدولة بشأن التحقيق . ومع ذلك فقد خلا محضر

الاجراءات " الخاص بسيادته من اية اشارة الى الاتصال الذي زعمه اللواء فؤاد فريد . وهو معقول فما كان يمكن لاستاذ جليل واسع الخبرة بالقانون والتحقيقات ان يستشار في جريمة فيوافق عليها او يجيزها او يصحح اجراءاتها . حتى محاضر اجراءات الاستاذ عدلي حسين قد خلت من الاشارة الى هذا الاتصال بالرغم مما عمرت به من انواعه .

انما هي حيلة مختلة اريد بها ان تغطي جرائم ارتكبها جهاز امن الدولة نتيجة خلله ولعل من الآيات البيئات على هذا الخلل ان يكذب ضباط مباحث امن الدولة بعضهم بعضا في شأن واقعة محدودة. وليس بعد هذا خلل .. فهل يستحق الجهاز المجرم ثقة القضاء .

السعار:

١١١- عندما يستشري الخلل في جهاز يؤدي الى الفوضى . وعندما يستشري الخلل في العقول يؤدي الى الجنون . ومن انواع الجنون التي تصيب الحيوان والانسان " السعار " . ونعرف من اعراض السعار ان يعرض المسعور نفسه ، رجليه او يده او ذيله ان كان حيوانا . ويبدو ان الخلل في جهاز امن الدولة قد استشرى حتى اصيب الجهاز نفسه بالسعار فبدأ يبلغ عن اتباعه ويتهمم بالجرائم ويستصدر ضدهم اوامر بالقبض ، ويقبض عليهم فعلا . وعلى هذا الوجه قبض على: احمد لطفي حسونة وحسن عبد المنعم الحيوان ، وبدوي السيد بدوي وعلى السيد محمد شلبي وعبد الفتاح حسن بدوي ومحمد طاهر الطناحي وابراهيم شعراوي وغيرهم .. واسند اليهم ذات التهم التي اسندها الى باقي المتهمين واستند الى ذات " التحريات ومصادر المعلومات " .. وما زالوا في السجون الى ان انقذتهم النيابة كما هو ثابت في صفحة ٩٩٩٢ من التحقيق الابتدائي . فهل يستحق ثقة القضاء جهاز مسعور يعرض ذيله ؟

لماذا؟ :

١١٢- قد تبدو اسئلة محيرة تلك التي تقول : لماذا جرأة جهاز امن الدولة على القانون واستهتاره به؟ ولماذا هذا الخلل في الاداء الذي جيل جهازا هاما مثله غير جدير بثقة القضاء؟.. ولماذا يتجاوز ضباط مباحث امن الدولة حدود وظائفهم المقررة لهم في القانون؟..

السادة المستشارون

لعرض الاجابات الصحيحة عن هذه الاسئلة نستأذن في ان نخرج قليلا من اوراق الدعوى . بضعة افكار نعرضها سريعا ثم نعود الى هذه الاوراق لنسأدها بما جاء فيها . ونبدأ بالأسئلة المحيرة لما اصاب جهاز امن الدولة نفسه.

ان ادارة امن الدولة واحدة من الادارات الحكومية في مصر . ومصر دولة متحررة حديثا وتنتمي الى مجموعة الدول المسماة حقا الدول المتخلفة وتسمى مجاملة الدول النامية . ثم ان وقائع هذه الدعوى ودور جهاز امن الدولة منها حدثت - كما يقول امر الاحالة - في فترة زمنية محددة هي ما بين اواخر عام ١٩٧٣ الى منتصف عام ١٩٧٧ . في هذا الاطار من المكان والزمان ومجمل الظروف السائدة فيه كان دور جهاز امن الدولة في هذه القضية. ولا يمكن واقعيًا او علميًا تفسير اوفهم دور جهاز امن الدولة في هذه القضية خارج هذه الحدود او بمعزل من هذه الظروف. ان النظرة المثالية- بالمفهوم العلمي للمثالية، التي تعزل الاشياء والظواهر لتحاول ان تفهم كل منها على حدة، نظرة خاطئة ومضللة. فلا احد ولا شيء ولا ظاهرة تتحرك في فراغ غير متأثرة ومؤثرة في غيرها. ومن هنا يجب ان نسلم بان عوامل كثيرة قد تفاعلت مع جهاز امن الدولة فاصابته واحالته الى مصيبة. نسلم بهذا حتى لو لم نعرف

ما هي على وجه التحديد هذه العوامل . اذ ليس صحيحاً ما نجهل وجوده لا يكون موجوداً كما يقول المثاليون عامة والوجوديون خاصة. ونحن بعد نؤمن بالغييب ونتقى الله به : " الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغييب.. الى اخر الاية " (البقرة : ٣) . ولكننا نفهم الغيب على انه ما تجاوز المعرفة الحالية وانه قابل للمعرفة. " واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين . يا مريم اقتنى لربك واسجدي واركعي مع الراكعين . ذلك من انبياء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون " (البقرة : ٤٢ و ٤٣ و ٤٤) . وقد علمه اذ اوحى اليه به وعلمناه من القرآن فلم يعد غيباً ..

اذن، فالى ان تنكشف كل العوامل التي ادت بجهاز امن الدولة الى ان يتردى الى موقع عدم استحقاقه ثقة القضاء ستبقى بعض تلك العوامل غيباً غير معروف ولكن قابلاً للمعرفة. وبالتالي فان ما نعرفه منها قد يكون كافياً لتفسير ظاهرة الاختلال حتى لو كان غير كاف لتقديرها. مما نعرفه مثلاً ان انتماءنا الى العالم المتحرر حديثاً المتخلف اقتصادياً واجتماعياً وفكرياً لا بد ان يكون له صلة بالتخلف الفكري وخلل الاداء في كل النشاط الجماعي من اول المؤسسات الى الادارات الى اللجان الى الاحزاب الى الفرق الرياضية . نقول الجماعي لان النشاط الفردي كالمحاماة او العمل الجماعي محدود كالقضاة يمكن الافراد من التحصن ضد الاسباب العامة للتخلف ولكنه لا ينفي الظاهرة التي تبرز كلما كان النشاط الجماعي يتطلب تعاون وتكامل نشاط افراد كثيرين طبقاً لخطة لتقسيم العمل فيما بينهم . هذا التخلف هو ما يسمى في العلوم السياسية التخلف الديمقراطي . حيث يغيب الشعور الجماعي بالمسؤولية وتضعف المقدرة الجماعية على التمسك بالحق ، فتتاح الفرصة لتسلط افراد او مجموعة محدودة من الافراد على اتجاهات النشاط الجماعي والاستبداد بتعيين الاغراض التي تستهدفها وهي ظاهرة متواترة في دول العالم الثالث بدون استثناء ، وفي كل الادارات الحكومية بدون استثناء ، ومن بينها ادارة مباحث امن الدولة . وهي تفسر- مثلاً- تفاخر الرائد محمد اسامة مازن امام المحكمة بانه حمل المتهم ١٦٨ الدكتور عمرو عباس حلمي من وراء السياج الحديدي الحاجز في الطريق العام والقي به داخل السيارة.. لان مفتش ادارة مباحث امن الدولة قد كلفه بالقبض عليه. التفاخر بالمبالغة في تنفيذ الامر بدون توقف عند حقيقة انه امر استبدادي لا يجيزه القانون..

ويدخل في العلم العام شيوع مظاهر التخلف هذه في كل الادارات الحكومية من اول ادارة التليفونات الى اخر مصلحة المجاري . وليست ادارة مباحث امن الدولة الا واحدة منها لا تفلت من اثر العوامل العامة التي تؤثر فيها جميعاً .

يضاف الى هذا عوامل خاصة بمصر. ففي تاريخ معاصر تقريباً لبداية الوقائع التي ادخلتها النيابة في هذه الدعوى ، اي منذ اواخر ١٩٧٣ او اوائل ١٩٧٤ ، ابنا النشاط الفردي والجماعي في مصر لذلك القانون البدائي الذي استعاره الانسان في مرحلة تاريخية من مجتمع الوحوش في الغابات : قانون البقاء للاصح . واسمه المدني " قانون المنافسة الحرة " . والمنافسة الحرة مثل المصارعة الحرة في عهد الرومان ، حيث لا قواعد ولا ضوابط ولا حدود لاستعمال القوة وحيث يكون كل متصارع مسؤولاً عن مصيره فاما قاتل او مقتول ، وحيث لا تنتهي المباراة الوحشية قبل ان يموت احد المتصارعين . في ظل هذا القانون يكون الهدف الاساسي لكل مواطن ان يحمي نفسه وان يكسب لنفسه وبصرف النظر عن الآخرين ، ولو ادى الى التضحية باولئك الاخرين . فيتحول المجتمع الى غاية البقاء فيها للاطول مخلصاً والاحد ناباً والاقوى جدا وتختفي في مجاهل الغيب كل القيم الانسانية الاجتماعية وعلى رأسها القبول الارادي للقواعد العامة للسلوك واحترامها. نعني القانون بمعناه الواسع : العرف، والنظام العام والاخلاق بالاضافة الى الدستور والقوانين الاخرى. لا مجال لاحترام هذه القوانين ما دام مصير كل انسان ومصير امته محكومين بقانون المنافسة الحرة.. حينئذ تنقلب القيم وتصبح السرقة مهارة والنصب شطارة والذم تجارة ومخالفة القانون شجاعة وجسارة ويفسد المناخ كله. كيف يؤثر هذا المناخ الفاسد في جهاز مباحث امن الدولة؟..

نستأذن في العودة الى ذلك الكتاب الطريف " اعدام السجان " .. يقول مؤلفه من موقع التجربة الحية عن اولئك الضباط الذين عطف عليهم وتعاطف معهم ، يقول في رسالته التي اشرنا اليها من قبل مخاطبا صديقه :

" .. انني من اعماق الصعيد كما تعرف. من تلك المنطقة التي بذت يوما شيكاغو في العنف كما لا بد ان تعرف. وقد عشت نصف عمري في ذلك المجتمع القريب من البداوة ورأيت الناس يعيشون سنين في ظل الرعب. الخوف من الموت ثارا. رأيتهم رجالا وشبابا ونساء ايضا يسعون في الارض. مسلحين، خائفين، ساهمين، يتوقع كل منهم في اية لحظة، رصاصة تنطلق من حيث لا يدري لتتهتك قلبه. كل هذا تحت سحابة من الخوف الموروث من السلطة وممثليها. ومع ذلك اشهد بانني لم ار في حياتي رعبا قاتلا مثل الرعب الذي يعيش فيه رجال مباحث امن الدولة . كل منهم، من اول اعلى رتبة الى اخر المخبرين الصغار مرعوب وخائف من زملائه الآخرين . انهم يعرفون ان وظيفتهم تحتم عليهم ان يتركوا ضمانتهم واخلاقهم وقيمهم في منازلهم قبل ان يذهبوا الى حيث يعملون . فهم يعملون معا بالامر يصدر اليهم . كل واحد منهم يعرف هذا من نفسه فيعرفه في الاخرين . فكل منهم عدو للآخر وان كانوا لا يقولون . ولست قادرا على ان اقص عليك ما اكتشفته من دلائل الرعب الذي يسيطر على افئدة اولئك المساكين . لقد خدموا اسيدا كثيرا مختلفين. وتلقوا اوامر كثيرة متناقضة. واستمعوا الى مواظ كثيرة يكفر بعضها بعضا. وشاهدوا دولاب الغدر يرتفع بالضحايا ويضحى بأصحاب المكان الرفيع . فلم يعودوا يثقون برأي او بشيء او بأحد. اصبح هم كل واحد منهم ان يحمي نفسه من ان يكون ضحية. وذلك بان يبالي في طاعة الجلادين. ليس متاحا لهم كدليل على اخلاصهم لرؤسائهم الا المبالغة في تنفيذ ما يأمر به ، ايا كانت الاوامر. ليس متاحا لهم تعويض نفسي عن الرعب الذي يعانونه في اعماقهم الا المبالغة في الارهاب ليس كل ما يفعلونه تنفيذا لاوامر صادرة بل فيه اضافات هستيرية من عندهم الى ما صدر من امر لتعويض ما يشعرون به في انفسهم من عجز عن التمرد .. وكل واحد منهم على زميله رقيب. وكل واحد منهم حريص على ان يثبت لمن يراقبه انه مباحثي اصيل . فهل يصلح المرعون لحمل سوط القانون؟.. انهم مرضى " هذا ما قاله المؤلف كمقدمة لدعوته الى تحرير ضباط امن الدولة من القهر .

وانى لأوافقه تماما، لأنه عندما يتحرر ضباط امن الدولة من القهر، هنا فقط ، لا يستمعون الا الى صوت القانون ولا ينفذون الا احكامه ولا يحترمون الا حدوده ، ولا يخافون الا من مغبة تجاوز تلك الحدود، فيسود القانون ويصبح جهاز امن الدولة - كما هو مفروض - اداته في الوقاية من الجرائم وكشفها. ولما كان من اهم خصائص القانون ان يكون محايدا، يستوي في احكامه كل الناس، ولا يحاسب الناس إلا على نشاطهم الخارجي . ولا يعمم قواعد الى ما تكنه ضمانتهم من نوايا، وما تعمر به قلوبهم من عقائد وما تتضمنه عقولهم من افكار، فان ادارة مباحث امن الدولة لن تصلح ان تكون اداة للقانون الا اذا اقتصر طاعتها على اوامر القانون ، وتحررت ارادتها من طاعة اوامر تفرض عليها من خارجها.

١١٣- ونعود الى اوراق الدعوى لنرى ما اذا كانت تلك الاوراق تنطوي او لا تنطوي على ادلة قاطعة على ان ادارة مباحث امن الدولة خاضعة لقوة من خارجها . فهي لا تتعامل مع الحدث كما هو وتأخذه بحكم القانون اباحة او تأثيما ولكن تؤمر بالتأثيم فتؤثمه وتؤمر بالاباحة فتغض النظر عن جرائم معترف بها. وانها اذ تنشط لا تنشط فور وقوع الافعال المؤثمة ولكنها تجمع في سجلاتها من الوقائع ما تعده لنشاطها في الوقت الذي تصدر اليها فيه الاوامر . وانها من حيث الموضوع ليست معنية بأمن الدولة بل هي معنية بأمن الاشخاص الذين يأمرونها.

للاسف الشديد ان كل هذا ثابت في اوراق هذه الدعوى ..

١١٤- ففي القضية ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ المضمومة- مثلا- نشطت ادارة مباحث امن الدولة نشاطا مكثفا عندما ضاق المجني عليهم - فيما لو صح الاتهام - باشعار المتهم رقم ١٥٨ الاستاذ احمد فؤاد نجم . واستصدر ضده وضد كل من الذين يترددون على الاجتماعات الخاصة لسماع شعره اوامر قبض على اساس انهم شكلوا تنظيما موثما بالمادة ٩٨ أ . فلما داهم ضباط مباحث امن الدولة منزل الشاعر اثبتوا انهم قد ضبطوا المتهمين في حالة تلبس- ايضا- بجرائم تعاطي المخدرات واحرازها. ثم تبين ان من بين المقبوض عليهم فنانة ومخرجا سينمائيا ثم رجلا غامضا امريكي الجنسية يدعى جاك هنري مور يبين من التحقيق انه موجود في مصر منذ اول سبتمبر ١٩٧٤ ومقيم في فندق ويحمل اربعة جوازات سفر و٢٠٠ (ماتنين) شريط تسجيل (صفحة ١٠٧٥). وقدم كل اولئك الى النيابة وبدأ التحقيق . المفروض هنا ان ادارة مباحث امن الدولة قد انتهى دورها، واذا رأت نيابة امن الدولة ان تستمع الى اقوال احد ضباطها ان تستدعيه لتكون اقوال دليل ثبوت ولو من قبيل الاستدلال . ولكننا نجد انه " لأمر ما " تتراجع ادارة مباحث امن الدولة عن موقفها وتتدخل ايجابيا لانهاء القضية سلميا . انتهت اولاً بالنسبة للامريكي عندما ابغت نيابة امن الدولة انها " تعتقد " انه دبلوماسي (صفحة ١٠٨٧) فاخذت النيابة سبيله قبل التحقيق بالرغم من ان ايا من جوازات السفر الاربعة المضبوطة معه لم يكن جوازا دبلوماسيا كما اثبت المحقق وامر بالاستعلام عن المتهم من وزارة الخارجية (صفحة ١٠٩٢) ثم تدخلت ادارة مباحث امن الدولة لانهاء القضية بقضها وقضيضها، بما ذكره المقدم ثروت قداح في محضر التحقيق يوم (١ سبتمبر ١٩٧٤ (صفحة ١٠٩٨) حينما سئل سؤالا ايحائيا : هل افلح المتهم سيف الغزالي ومن معه في تكوين تنظيم مناهض فعلا؟ (لماذا امرت بالقبض عليه اذن قبل ان تعرف الجواب!!) فاجاب ببساطة : " هم في مرحلة خلق تجمع مناهض للنظام القائم ولهم خطهم الفكري الذي شرحته ولم يكتمل لهم بعد الشكل التنظيمي لحيلولة جهاز مباحث امن الدولة دون ذلك " .. وانتهت القضية وافرج عن جميع المحبوسين .

ما الذي يمكن ان نفهمه من هذا؟.. ما يهمننا فهمه ان نشاط جهاز امن الدولة لم يكن مرتبنا بداية ونهاية بالحدث الذي ابغ عنه. وان " سببا ما " قد فض هذا الارتباط . ولقد استمعتم في جلسة التحقيق يوم ١٨ مارس ١٩٧٩ الى الاستاذ احمد نبيل الهلالي وهو يسأل العميد محمد فتحى قته : "هل تذكران اللواء سيد زكى نائب وزير الداخلية حينذاك في اعقاب حملة ١٩٧٥ صرح بأنها كانت اجراءات وقائية خشية استغلال الشيوعيين للموقف؟ " .. فانكر (صفحة ١١٨ من محاضر الجلسات). ووعد الزميل المترافع بتقديم هذا التصريح منشورا في جريدة الاخبار وسيقدمه. فلو ذهبنا حتى الى هذا الحد من التساهل وتصورنا ان رئيس الحكومة او وزير الداخلية، وليس ايها من رجال الضبطية القضائية المصرح لهما بالتدخل في اجراءات القبض او التفتيش، قد رأى وقاية ما يراه جديرا بالوقاية " فأمر " مباحث امن الدولة بان تبلغ عن جريمة لم تقع وتقبض على متهمين غيرفاعلين . فان هذا الفرض ينطوي على الدليل الذي اردنا ان نقدمه على خضوع مباحث امن الدولة لاوامر غير اوامر القانون ، او لنقلها صريحة ، اوامر سياسية وليس اوامر قانونية.

١١٥- ليس تحت يدي تصريح وزير الداخلية الذي اشار اليه الزميل الاستاذ نبيل الهلالي ولكن تحت يدي وسأقدمه الى المحكمة ما هو اكثر منه قطعا في الدلالة على خضوع نشاط جهاز مباحث امن الدولة وجودا وعدمه، لا على قواعد القانون واجراءاته ولكن على الاوامر السياسية التي تصدر اليها.. وهو خاص بالقضية المضمومة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

في هذه القضية نجد ان البلاغات تشير الى وقائع سابقة على تواريخ تقديمها في ١ يناير ١٩٧٥ واليوم التالي له . فالبلاغ المقدم من الرائد جمال ابو ذكري يذكر في بلاغه : " كما شارك البعض منهم في اعمال التظاهر والاضراب التي حدثت بالجامعات في السنوات الماضية وتزعم البعض منهم العديد من

المؤتمرات الطلابية المناهضة التي عقدت بالكليات المختلفة " (صفحة ٥٠٣٢). ويذكر المقدم احمد ابراهيم شوكت ان : " هؤلاء الطلاب سبق أن شارك البعض منهم في اعمال التظاهر والاضراب خلال السنوات الماضية " (صفحة ٥٠٨١) ثم يأتي بلاغ مباحث امن الدولة في اليوم التالي ٢ يناير ١٩٧٥ متضمنا انها اكتشفت ثلاثة احزاب مرة واحدة . وكل هذا غريب . اذ لماذا سكنت مباحث امن الدولة عن نشاط تعتبره جرائم سنوات طويلة ولم تتحرك الا يوم اول يناير ١٩٧٥ . ولماذا- سكنت عن تلك الاحزاب سنتين (ثابت ان التاريخ الذي تحدده مذكرات جهاز الامن للمراقبة هو ١٩٧٣) ولم تقم بحملة حقيقية او حملة وقائية الا يوم ٢ يناير ١٩٧٥؟ ما علاقة اول يناير بالجرائم ووقوعها واتخاذ الاجراءات لمواجهتها؟.. وهل يبقى القانون في اجازة طوال العام فلا يتحرك الا في يوم بالذات هو اول يناير؟.. ولماذا يناير بالذات؟. حملة ١٩٧٣ وقعت في يناير . وحملة ١٩٧٥ وقعت في يناير وحملة ١٩٧٧ وقعت في يناير . ما هو سر هذا اليناير الذي تدب خلاله الحياة في جهاز مباحث امن الدولة فتعمر السجون ..

سأقرأ من عدد جريدة الاخبار الصادر يوم ٣١ يناير ١٩٧٧ ، وسأقدمه ، ولن اعلق عليه بكلمة واحدة واترك لكم وظيفتكم " استخلاص النتائج من المقدمات " .

١١٦- تقول جريدة الاخبار : " قبل ما يبتدىء العام الدراسي في اكتوبر ١٩٧٢ كان عندي المخطط اللي من الخارج للشرذمة الموجودة . ما بقلش ابدأ القاعدة الطلابية ابدأ.. الشرذمة فقط .. كان عندي المخطط واجتمعت بالصحافيين في اواخر صيف ١٩٧٢ قبل الجامعة وكان واضح حتى عند كثير من الصحفيين ان التعليمات اللي جت من بيروت بالتحديد اللي يجري في بدء الجامعات ١٩٧٢ . وحاول البعض فعلا ونصحوا اني اتخذ اجراءات مسبقة.. قلت لهم ابدأ انا ما اخدش اجراءات مسبقة ابدأ " و " .. بدأ العام الدراسي ١٩٧٢ بنفس الاسلوب جرائم حائط بقلة حيا وخرجو عن كل الحدود. انا آسف وياقول لان الدولة في وقت من الاوقات. تبنت هذا.. تبنت انه لما ينطلق اي طالب من كل القيم ما دام ملتزم مع مراكز القوى خلاص .. الى ان وقعنا خطتنا الدفاعية كاملة في ديسمبر وقلت لن اسبح بعد اليوم . ومسكنا الاولاد دول وقدمناهم ايضا الى النيابة لا بالمعتقلات ولا بالقانون العسكري .. اعلنت في مجلس الشعب في ديسمبر ١٩٧٢ اوائل ٧٣ مباشرة قدمنا الاولاد دول الى النيابة "

ثم اقرأ عن سنة ١٩٧٥ :

" فانت ١٩٧٤ وبدأ من ٧٥ رجعت تاني نفس الشرذمة. وانا باراجع اسماء المقبوض عليهم في حوادث الفتنة الاخيرة لقيت فيهم من هؤلاء الاسماء اللي انا سامحتهم مرة واثنين وثلاثة وهم هم.. مضت ١٩٧٤ ساكتين ٧٥ ابتدأت ٧٥ ابتدأت نفس الشعارات جرائم الحائط . قلة الحيا والوقاحة والتطاول قلت لا.. دي مسألة بقت بقي مش تمام .. "

١١٧- نرجع الى مصدر اخر هو السيد اللواء سيد فهمي وزير الداخلية ليقول لنا في تصريحه الذي نشر في جريدة في اليوم ذاته ٣١ يناير ١٩٧٧ ، وقد اشرنا اليه اكثر من مرة ، نجد الوزير يقول عن مسيرة ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ . بصريح العبارة امام لجنة الامن القومي بمجلس الشعب " في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ عرض تقرير عن اتفاق العناصر الشيوعية على تحريك الموقف في شهر يناير امام الحكومة للتعجيل بثورة شعبية. وفي يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ اقترحنا ضبط ٦٠ واحد من عناصر هذا التنظيم ورؤي تأجيل الموضوع لانه يحتاج الى قرار سياسي " .

وليس ثمة اكثر من هذا وضوحا في دلالاته على ما نريد ان نثبتته من ان نشاط جهاز مباحث امن الدولة يخضع- سلبا او ايجابا- لقرارات سياسية تأتي من خارجه وليس لاحكام القانون . مع ملاحظة ان هؤلاء الستين حصرا الذين اشار اليهم وزير الداخلية هم الستون عدا الذين تضمنهم اول بلاغ تقدمت به مباحث

امن الدولة في القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ في الساعة الثالثة الا ربعا من فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧، ذات موعد تقديم بلاع العميد منير محيسن ، وصدر الاذن بالقبض عليهم في الساعة الرابعة صباحا. والغريب حقا بدون تليفون . مما يدل على ان العرض على الاستاذ مصطفى طاهر كان متاحا على غير ما زعم العميد منير محيسن في محضره . كل هذا ثابت في الصفحات من ٦١ الى ٦٦ من التحقيق الابتدائي . لو رجعنا الى الصفحة السابقة مباشرة اي صفحة ٦٠ نجد ان آخر المتابعة ، التي بدأت باذن من النيابة يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ ، لم تكن قد اسفرت حتى تاريخ تقديم المحضر الوارد في صفحة ٦٠ اي ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ الا عن منشور بعنوان : " ماذا يجب ان يكون موقف الوطنيين من احتلال الوطن " صادر عن احدى الاسر الجامعية ومنشور بعنوان "العالم كله من صنع ايدينا والعالم كله يجب ان يعد ملكا لنا " بتوقيع اسرة الشهيد عبد الحميد مرسى بكلية الزراعة جامعة القاهرة وكلاهما تم توزيعه- كما تقول المباحث في مذكرتها- في مسيرة ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦. ومنشور بعنوان " يا جماهير الدرب الاحمر " بتوقيع لجنة الوعي الانتخابي بالدرب الاحمر وقد تم توزيعه كما تقول المذكرة ابان انتخابات مجلس الشعب الاخير اي في اكتوبر ١٩٧٦. ثم قالت المباحث ان المضاهاة الفنية. المبدئية اسفرت عن ان المنشورات الثلاثة محررة بخط محمد فريد سعد عبد القوي زهران . وارفقت مع هذه المذكرة صورة فوتوغرافية تضم سبعة اشخاص لو صحت يكون من بينهم المتهمون ٥ و ٦ و ٧ و ٦٠ و ٦٦ ..

اذن فحتى يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ لم يكن تحت يد السيد وزير الداخلية من اسماء من يمكن ان يكونوا محل شبهة الا ستة اشخاص فلماذا رغب سيادته ان يقبض على ٦٠ شخصا يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ ، تلك الرغبة التي لم تنفذ لانه لم يصدر لها قرار سياسي . هو ايضا اراد ان يقبض على اولئك الستين في ذلك التاريخ لاسباب سياسية وليس لاسباب قانونية . وهذا ثابت في الاوراق .

١١٨- لقد كان السيد اللواء سيد فهمى وزير للداخلية في حكومة السيد ممدوح سالم . وكان السيد ممدوح سالم في ذلك الوقت رئيسا لما يسمى حزب مصر، الذي تبخر بعد ذلك بقليل . وكان على مباحث امن الدولة ان تدافع عن سياسة حزب مصر ورئيسه وتستغل السلطة التي خولها لها القانون لمكافحة الجرائم من اجل البطش بخصومه السياسيين . فاختار وزير الداخلية ستينا منهم رأى انه يجب ان يدخلوا السجون . ليس بسبب انهم ارتكبوا جرائم فما هي متابعة مباحث امن الدولة لا تتضمن الا ستة اسماء ، ولكن لان حزب مصر كان في حاجة الى ان يبطش .

١١٩ - وتأتي مذكرة مباحث امن الدولة المقدمة الى النيابة في ٢١ يناير ١٩٧٧ لتؤكد الأمر كله وهو ان جهاز مباحث امن الدولة قد تحول من وظيفة حماية امن الدولة بامر القانون وفي نطاق احكامه الى جهاز حماية امن حزب مصر بامر وزيره - ما دام وزيراً- فتجمل اجمالا بليغا الغرض الموحد لنشاط مئات المواطنين الذين ابلغت عنهم والنتيجة التي يركزون على تحقيقها بانها على وجه التحديد وبالنص :

- ١- اسقاط الحكومة الحالية (حكومة السيد ممدوح سالم وقتئذ).
- ٢- تأكيد مسؤولية حزب مصر على المستوى الجماهيري عن كل نتائج هذه الاحداث مع كل ما يتضمنه ذلك من نتائج مؤثرة على كيان الحزب شعبياً وتنظيمياً .
- ٣- امتداد دائرة تأثير تلك النتائج على ميزان الموقف السياسي الحالي الذى يتمتع فيه الحزب بالاغلبية البرلمانية بحيث يتطور الموقف الى أن يظهر الأمر كأن حزب الاغلبية الذي يحمل مبادئ ثورة يوليو وثورة ١٥ مايو قد فقد رصيده الشعبي (صفحة ٧١ من التحقيق الابتدائي).

ولقد مات حزب مصر وامرنا بالا نسيء الى الموتى . ولكننا نأسى من اجل شعب مصر الذي كان رصيذا مقيداً في بنك مباحث امن الدولة لحساب حزب مصر، ثم أصبح يتيماً. ترى الى اي حساب نقلت مباحث امن الدولة الرصيد الشعبي .

على اي حال فما هو الجهاز الذي نقول انه قد تحول من وظيفة حماية امن الدولة بأمر القانون وفي نطاق احكامه الى جهاز حماية امن الحاكمين واحزابهم .

هل يكفي هذا؟.. اذا لم يكن كافيا نسوق دليلا يستحق في رأينا الثقة المطلقة . لأنه جاء تلقائيا وبهدوء لم يسبقه انتباه ولم تتح لصاحبه فرصة الاصطناع . فهناك في الاسكندرية بدأت النيابة العامة التحقيق من حيث يجب ان تبدأ طبقاً للقانون . فما ان تقدمت مباحث امن الدولة ببلاغ يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ مساء وبدأ التحقيق يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الساعة الثالثة والنصف فجرا حتى بدأ المحقق العظيم الاستاذ عبد العظيم السلمي رئيس نيابة الاسكندرية باستجواب المبلغين انفسهم كما تقتضي اصول التحقيق فاستجوب العقيد عبد الهادي السيد والعقيد على حسن شلبي تباعا.. واذا بالعميد- بعيدا عن مركز الجهاز في القاهرة- يتلقى سؤالاً حادا كالسيف : " اذا لم تقع الحوادث التي حدثت يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ من ائتلاف وشغب صاحب التظاهر في ذلك اليوم ما هو الاجراء الذي كان سيتخذ حيال هؤلاء المتهمين " فلم يملك الا ان يقر ويعترف بالحقيقة قال : " ان ذلك يرتبط بتعليمات عليا من القيادة السياسية " .. (صفحة ٣٦٥) . ويعود الاستاذ المحقق فيسأله : ما سبب عدم القبض على هؤلاء المتزعمين اثناء تزعمهم المتظاهرين ؟ فيقول : " يرجع هذا لتعليمات عليا.. "

وهو قول قاطع

الخلاصة:

١٢٠- خلاصة كل ما سبق ان جهاز مباحث امن الدولة حين يتلقى المعلومات من المصادر، وحين يدخلها في التعميمات، وحين يضيف اليها أو يحذف منها ، وحين يدونها في السجلات ، وحين يختار منها ما يبلغ عنه، وحين يقدم عن بلاغاته مذكرات ، وحين يبدي ضباطه الاقوال امام المحققين او امام المحاكم ، يكون خاضعا لاوامر سياسية تأتيه من خارجه ولا يكون الحرص على الشكل القانوني الا محاولة لستر الاستبداد بقشرة من الاجراءات القانونية، لعل اصحاب الامر يصلون الى ان تخرج اهدافهم مصوغة في قالب احكام ، فتتاح لهم فرصة الادعاء باحترام سيادة القانون .

فهل يستحق جهاز امن الدولة ثقة القضاء؟.. يقول الادعاء نعم ، ويقول الدفاع : لا. ولكنكم انتم، ايها السادة المستشارون، الذين ستحييون الاجابة التي يتوقف عليها مصير المتهمين ومصير جهاز امن الدولة ذاته ومصير الشعب نفسه . ولعله مما يساعدكم ان تقدم اليكم ما قضى به العلم والقانون .

حكم العلم:

١٢١- قال السيد وزير الداخلية الاسبق اللواء سيد فهمي امام لجنة الامن القومي بمجلس الشعب يوم ٣٠ يناير ١٩٧٧ (اخبار ٣١ يناير ١٩٧٧) قال مفاخرا : " ان الوزارة بدأت في ربط وحدات الشرطة بالتلكس بين المديرية والوزارة ونقل الصور والبصمات وتزويد المناطق الشرطة بالاجهزة اللاسلكية وتشغيل الحاسبات الالكترونية في مختلف مرافق الشرطة " .

ولا يستطيع احد ان يشك في صحة هذه المعلومات التي ادلى بها الوزير. اولا : لأننا مصابون منذ فترة بهستيريا " التكنولوجيا " واخر ما انتجه العصر بها. وثانيا، لاننا : " منفتحون " منذ فترة على دولة متميزة بما لها من اجهزة بوليسية مزودة بارقى ما وصل اليه العلم من وسائل اقتحام حياة الناس وهتك

اسرارهم والايقاع بهم فلا بد من ان تصيينا من خلال قنوات الانفتاح خبرات . وثالثا، لاننا دولة تخصص بمقتضى قوانين تصدر تباعا اول كل سنة مالية، نحو الف مليون جنيها لملء صندوق مخروق اسمه " صندوق الطوارئ " لا يخضع الانفاق منه لاية رقابة من اية جهة ولا يقدم عنه حساب فلا بد ان تصيب اجهزة الامن من هذا الصندوق نصيبا متكافئا مع لزومها للحفاظ على امن الدولة او امن الحاكمين..

لا شك في هذا..

ويمكن ان نفترض على اساس هذا اليقين الذي لا شك فيه، ان اجهزة الامن عندنا وعلى رأسها ادارة مباحث امن الدولة، كما تستعمل الاجهزة العلمية المتطورة تستخدم الاسلوب العلمي في الاستفادة منها، وانها ترتضي او تقبل نتائج هذا الاسلوب وتلتزم به في تقديرها وتصرفاتها . نعي ان تكون قد تخلصت من اسلوب " الفهلوة " ودربت نفسها على المنطق العلمي . ولكنه فرض فيه شك كبير . ذلك لأن الاسلوب العلمي ليس مجرد ادوات علمية متطورة بل هو قبل هذا " علم " متطور لاستخدام تلك الادوات والاستفادة منها . ويبدو ان وزارة الداخلية قد نسيت وهي تزود جهاز مباحث امن الدولة بالادوات العلمية المتطورة ان تزوده بالعلم المتطور الذي يمكنه من استخلاص النتائج الصحيحة من استعمالها . اذ لو كان جهاز امن الدولة على ادنى قدر من العلم لما قدم بلاغاته ومذكراته ونثر اتهاماته في هذه الدعوى .

ذلك لان من اكثر العلوم تطورا ما يسمى بعلم الاحصاء . وهو علم يدرس الان في الجامعات على نطاق واسع ويكاد يكون اكثر العلوم في العالم استخداما في كل الانشطة الانسانية. بل ان اغلب الادوات التكنولوجية المتطورة وعلى رأسها الحاسب الاليكتروني (الكومبيوتر) لم يخترع الا لتمكين الانسان من الاستخدام الامثل لعلم الاحصاء . اذ هو يقوم على تجميع المفردات المتفرقة زمانا ومكانا او ما يسمونه " نماذج " ويتخذ منها ما يسمونه " عينة " ثم يبوبها ويرتبها ويحللها طبقا لمقاييس علمية منها ما يسمونه " النزعة المركزية " و " التشتت " و " الالتواء " و " التحدب " ليستخلص منها قوانين عامة تكون مناط تقدير ما هو واقع وما هو محتمل الوقوع . وعلى اساس هذا التقدير توضع الخطط ويتم التنفيذ في اي مجال بدون خوف من الخطأ او " العطب " كما يسمون في علم الاحصاء . ولهم في كل هذا رموز رياضية واساليب في التحليل نحن في غير حاجة اليها. انما نحن في حاجة الى تأكيد الدلالة العلمية القاطعة او القرينة من القطع لما يسفر عنه تحليل النماذج احصائيا. او كما يقول الدكتور مدني دسوقي مصطفى استاذ علم الاحصاء الرياضي في جامعة القاهرة في كتابه " مبادئ علم الاحصاء " : " ان الاسلوب الاحصائي يعتبر خط الامان في اي دراسة سواء كان الهدف منها القاء الضوء على نواح معينة لبعض الظواهر او المجتمعات او مواجهة مشكلة معينة حالة او متوقعة والعمل على حلها " (صفحة ١٠) .

وفيما يلي نقدم جدولا احصائيا بمفردات البلاغات التي قدمتها ادارة مباحث امن الدولة في الفترة من اواخر سنة ١٩٧٣ حتى يناير ١٩٧٧، قاصرين البحث على عينات البلاغات الجماعية اي التي لا شبهة في انها من اعداد جهاز امن الدولة ككل . كما نقدم مفردات القضايا حسب ارقام قيدها، ومفردات من شملتهم البلاغات على اساس " التحريات ومعلومات المصادر " وهو ما استندت اليه واتكلت عليه ادارة المباحث في كل البلاغات . ثم مفردات الذين اسفر التحقيق الذي اجرته النيابة عن " احتمال " ادانتهم فقدمتهم الى المحاكمة، ثم نستخلص من كل هذه المفردات او النماذج نسبة "الصحة " الكافية للاتهام- وليس للادانة- في تلك " التحريات ومعلومات المصادر " .. لنرى بماذا تشهد الارقام وبماذا يقضي العلم

نسبة الخطأ طبقاً لأمر الإحالة

في البلاغات الجماعية المقدمة من مباحث أمن الدولة بناء على تحريات ومعلومات مصادرها

تاريخ البلاغ	رقم القضية	عدد المبلغ ضدهم	عدد من شملهم من الاتهام	عدد من ثبتت براءتهم	نسبة الخطأ في معلومات المباحث
٥ يوليو ١٩٧٤	٥٠١ لسنة ٧٤	٣١	٢	٢٩	٩٣%
١ يناير ١٩٧٥	١٠ لسنة ٧٥	٢٣٥	٣١	٢٠٤	٨٧%
١٩٧٦	٨٥٤ لسنة ٧٦	١٣	٥	٨	٦١%
١٩٧٦	٨٨٥ لسنة ٧٦				
١٩٧٦	٥٨ لسنة ٧٧				
١٩٧٦	١٣٤ لسنة ٧٧				
١٨ يناير ٧٧	١٠٠ لسنة ٧٧	٤٠	٨	٣٢	٨٠%
(اسكندرية)	١٠١ لسنة ٧٧	١٧	-	١٧	١٠٠%
١٩ يناير ٧٧	١٠١ لسنة ٧٧	٤٤	٢٩	١٥	٣٤%
(القاهرة)					
٢١ يناير ٧٧	١٠٠ لسنة ٧٧ :				
	١-الحزب الشيوعي المصري	١٣٠	٣٨	٩٢	٧١%
	٢-التيار الثوري	٦١	-	٦١	١٠٠%
	٣-حزب العمال الشيوعي	١١٦	٨١	٣٥	٣٠%
	٤-حزب ٨ يناير	١١	-	١١	١٠٠%
الجملة		٦٩٨	١٩٤	٥٠٤	

١٢٢- يبين من هذا الجدول ان نسبة " الكذب " في " التحريات ومعلومات المصادر " كانت ٩٣% في القضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ و ٨٧% في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ٦١% في القضايا المنظمة ارقام ٨٥٤ و ٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و ٥٨ و ١٣٤ لسنة ١٩٧٧ و ٨٠% في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ في الاسكندرية و ١٠٠% في القضية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ في الاسكندرية . اما في القاهرة فكانت نسبة " الكذب " في " التحريات ومصادر المعلومات " ٣٤% في القضية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ (بلاغ العميد منير محيسن) وكانت ٦٣% في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ (مذكرة مساعد وزير الداخلية لشؤون امن الدولة) موزعة- اي نسبة الكذب- كالاتى : ٧١% بالنسبة الى " التحريات ومعلومات المصادر " عن الحزب الشيوعي المصري و ١٠٠% عن حزب "التيار الثوري" و ٣٠% عن " حزب العمال الشيوعي " و ١٠٠% عن " حزب ٨ يناير " بمتوسط " او "مقياس موضع " حسب التعبير الاحصائي، مقداره ٧٢% كذبا في " التحريات ومعلومات المصادر " بالنسبة الى كل القضايا في الفترة المحددة في قرار الاتهام . او بمعنى آخر ان نسبة الصدق في تلك التحريات ومعلومات المصادر- الصدق الذي يكفي للاتهام وليس للادانة- هي ٢٨%.

والآن ، لو ان ادارة مباحث امن الدولة قد زودت بالعلم كما زودت بالاجهزة العلمية لكانت قد تبينت من تحقيق ثم تحليل الاحصائيات التي ينقلها اليها الحاسب الالكتروني الذي اشار اليه الوزير انه منذ ٥ يوليو ١٩٧٤ حتى ١٧ يناير ١٩٧٧ كانت " التحريات ومعلومات المصادر " التي اتكلت عليها في بلاغاتها السابقة على احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ كاذبة بنسبة ٨٦% وبالتالي لما عادت الى الاتكال على تلك

" التحريات ومصادر المعلومات " في تقديم بلاغاتها ومذكراتها في الدعوى الحالية. ولكنها لم تفعل. فكان لا بد من ان تنشغل الدولة برئاسة وحكومة ومجلس شعب واحزابا وان ينشغل الرأي العام وان تنشغل الصحافة والنيابة والمحامون.. وحتى ضباط ومخبرو وسائقو سيارات جهاز امن الدولة ذاته على مدى عامين، وان يرهقوا، نتيجة خطأ فادح هو ان ادارة مباحث امن الدولة قد زودت بادوات علمية ولكنها لم تزود بالعلم الذي يمكنها من استخدامها. ولا ذنب في هذا لضباط مباحث امن الدولة ولا لجهاز امن الدولة لأن " فاقد الشيء لا يعطيه " كما كرر في اقواله العميد منير محيسن .

ولكنه سيكون ذنباً لا يغتفر ان نكابر في الاسلوب العلمى فلا نقبل نتائجه. ولعله من المفيد ان نذكر ان في علم الاحصاء ما يسمى " معادل الرفض " وهي نسبة مرتفعة يجوز معها اتخاذ النماذج اساسا للتخطيط والتنفيذ . فهي مقبولة ولو انها لا ترقى الى ١٠٠% اذا لا يشترط علم الاحصاء الصدق الاحصائي ١٠٠%. ثم ان هناك نسبة اخرى اكثر ارتفاعا من نسبة القبول يسمونها نسبة " الثقة " .. ويتحقق معها الاطمئنان الذي لا يستوجب المراجعة. هذه النسبة هي من ٩٠ الى ٩٥% . هذا هو حكم العلم .

فهل يمكن للمحكمة التي لا تقضى الا بما تثق به وتطمئن اليه ان تعتد بما يعرضه عليها جهاز لم تصدق تحريات ومعلومات مصادره بالقدر الكافي للاتهام - وليس الادانة- الا بنسبة ٢٨%؟.. لا نعتقد ومن هنا اطمئنانا بنسبة ٩٥% على الاقل الى ان المحكمة ستطرح جانباً كل ما جاء من ادارة مباحث امن الدولة من بلاغات ومذكرات وتحريات ومعلومات واقوال .

ثم حكم القانون:

١٢٣- اننا نحيل هنا الى ما ذكرناه من قبل عن الحجية القطعية للأمر " بالاوجه لاقامة الدعوى " الذى يستخلص من امر بالاحالة للزوم العقلي كما قالت محكمة النقض (فقرة ٨١) ونطبقه هنا على الحكم العلمى الذى اوردناه حين لم يتضمنهم امر الاحالة ونسبتهم ٧٢% من المتهمين قد قبض عليهم بناء على تحريات مباحث امن الدولة ومعلومات مصادرها المشار اليها فى بلاغات شملت الجميع . فلا شبهة اذن فى ان الامر بالاوجه لاقامة الدعوى قد صدر لعدم كافية الادلة. ولما كانت الادلة المشتركة بين كل المتهمين هي ما جاء به جهاز امن الدولة من تحريات ومعلومات مصادر فإن الحجية القانونية للأمر بعدم كفاية الادلة تنصب على كفاية تلك التحريات والمعلومات جملة، ويكون حكماً من القانون بأنها غير صادقة بنسبة ٧٢% .

لهذا فاني اطلب استبعاد كافة ما قدمته ادارة ادارة مباحث امن الدولة من معلومات عن وقائع نسبتها الى المتهمين من ملف الدعوى .

ثم ننتقل الى بقية الادلة المقدمة.

الاوراق :

١٢٤- نأتى الى النوع الثاني من ادلة الثبوت المقدمة في هذه الدعوى ونعنى بها الاوراق بكل انواعها سواء كانت خطية او مطبوعة، اصولاً او صوراً، متفرقة او متجمعة في كتب، بعنوان او بدون عنوان . وعلى ذمة هذه الدعوى اطنان منها. فلا يكاد يوجد متهم واحد لم تفرغ مباحث امن الدولة مسكنه مما فيه من اوراق . هذا بالاضافة الى الاوراق التى لا نعرف من اين جاءت .

واعترف باننى لم افهم ابدا طوال الفترة التى شغلتننا بها هذه الدعوى اي منذ فبراير ١٩٧٧ ما سر الاهتمام بالاوراق فيها . ما قيمة الاوراق كأدلة اثبات او نفي في المواد الجنائية. في القانون المدنى مفهوم . لها حجية وتقيّد المحكمة بحجيتها. وعندما تكون ورقة رسمية تكون لها حجية الحكم القضائى ذاته. ولكن في المواد الجنائية تفقد كل هذه الحجية حتى لو كانت اوراقا رسمية . ونعيد هنا الإشارة الى حكم محكمة النقض الذي يقول : " من المقرر ان ادلة الدعوى تخضع في كل الاحوال لتقدير القاضي ولو كانت اوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة " (نقض ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة القواعد- السنة ١٥ صفحة ٦٥٩).

لهذا لم افهم سر الاهتمام باستكتاب المتهمين المنسوبة اليهم اوراق خطية.. صحيح ان المحكمة قد فسرت هذا بانه تحقيق لدفاع المتهمين انفسهم ، ومع ذلك لم افهم لماذا يختار بعض المتهمين هذا الدفاع فيشغلون به المحكمة والادارة المختصة بتحقيق الخطوط . منذ البداية قالت النيابة امام هذه المحكمة في جلسة ١٦ مايو ١٩٧٨ على لسان الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة انها لا تسند الى اي من المتهمين اية جريمة تتصل بكتابة او تحرير الاوراق ولكنها تسند اليهم تهمة الاحراز. وهذا ما يتفق فعلا مع امر الاحالة. على اي حال ان الاوراق المضبوطة تنقسم الى اربع فصائل.

١٢٥- الفصيلة الاولى هي الاوراق الخطية. وهذه تطلب استبعادها جميعا لأسباب أربعة : اولها، انها ما دامت كتابتها لا تمثل جريمة بالنسبة لمن كتبها فانها ملك لصاحبها . وقد تكون لها. عنده قيمة ادبية او مالية فلا يجوز انتزاعها منه وكان ينبغي - ولو بعد التحقيق- ان تردها النيابة الى اصحابها عملاً بحكم المادة (١٠١) من قانون الاجراءات الجنائية . السبب الثاني انها ما دامت لا تمثل جريمة، بمعنى ان ما جاء بها من كتابات لا يمثل جريمة فانه لا يجوز ان تقبل دليل ثبوت للاتهام، لان الاصل الاباحة، وما هو مباح يكون من حق اي مواطن ان يمارسه ، فالكتابة الخطية ايا كان مضمونها، ما دام هذا المضمون في ذاته لا يمثل جريمة ، هي استعمال لحق التعبير، فهو مجرد من الخطأ طبقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات . السبب الثالث ، ان الكتابات الخطية تنبئ بذاتها انها غير معدة للتوزيع الذي تقوم به العلانية طبقاً للمادة ١٧٤ عقوبات . اذ العلانية طبقاً للفقرة الاخيرة من المادة ١٧١ تتوفر للكتابة " اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او اي مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اي مكان " . ولا ينطبق هذا على الاوراق الخطية المضبوطة مع المتهمين اذ انها بحكم انها خطية لا تصل الى حد التوزيع بدون تمييز على عدد من الناس ان وجدت عند صاحبها، اما اذا وجدت عند غير صاحبها ممن يعرفهم شخصياً، مهما يكن سبب المعرفة، فانها لا تكون قد وزعت بدون تمييز. السبب الرابع ما يكتبه الانسان ويحتفظ به لنفسه أو يطلع عليه اصدقاءه او معارفه ايا كان عددهم ومهما يكن مضمونها، مباح بحكم المادة ٤٧ من الدستور التي تنص على ان " حرية الرأي مكفولة.. " انما يتدخل القانون بالمنع عندما يصل الرأي الى مرحلة النشر، كما هو واضح من صياغة المادة ذاتها. والكتابات الخطية رأي معبراً عنه بالكتابة ما دام لم يصل الى حدود النشر العلني .

لكل هذا ينتفي الخطأ الجنائي عن الاوراق الخطية ويجب استبعادها من أوراق الدعوى .

١٢٦- اما الفصيلة الثانية فهي الكتب. ولعله من اعجب ما يصادفنا في هذه الدعوى تجريد المتهمين من كتبهم . ومحاولة مساءلتهم عن افكار مؤلفيها مع أن الدستور يقول في المادة ٤٩ " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " . واسلوب الدولة في التشجيع أن تبيح وتسهل وتدعم تداول الكتب التي تتضمن ألوان المعرفة العلمية والادبية والفنية والثقافية . وليس من المقبول قانوناً أن تشجع الدولة المواطنين على هذه المعرفة عن طريق طباعة ونشر واستيراد وتداول الكتب ، للايقاع بعد ذلك بالمواطنين واتخاذ تلك الكتب حجة

عليهم . ليس مقبولاً قانوناً لأنه حينئذ يعتبر " جريمة تحريضية " . وقد جرى القضاء على أن تداخل السلطة للايقاع بالمتهم وتسهيل الجريمة له يعتبر جريمة تحريضية لا يسأل المتهم عنها .

اما إذا كان ثمة كتب ممنوع تداولها فإن الحكم في حيازتها يرجع الى المادة ١٩٦ من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " .. في جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين المستوردون والطابعون ، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون " اذن فالعقاب على حيازة الكتب الممنوعة من التداول يكون على المؤلف إذا عرف اسمه . وكل الكتب المضبوطة تحمل اسماء مؤلفيها سواء كانوا مقيمين في مصر أو في الخارج . احياء او انقضت الدعوى العمومية بالنسبة اليهم بوفاتهم . فإذا لم يعرف المؤلف تنتقل المسؤولية الى المستورد أو الطابع .. وكل الكتب المضبوطة – أو اغلبها – تحمل اسم الطابع لها سواء كان في مصر أو في الخارج . بعد هذا كله تأتي مسؤولية البائعين والموزعين. ولكن في كل الحالات لا يسأل من اشترى الكتاب أو حازه بصرف النظر عن الكيفية التي حصل بها عليه .

هذا اذا كان تداول الكتب ممنوعا .

والواقع ان تداول الكتب المطبوعة محليا او المطبوعة في الخارج ليس ممنوعا ، ايا كان الكتاب ومهما تكن محتوياته. لقد كان هذا المنع قائما قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ بما عرف من " الرقابة على المطبوعات " . ولكن في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ صدر امر رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ ينص في مادته الاولى على ان : " تلغى الرقابة على الرسائل البريدية والمطبوعات والصور والطرود التي ترد الى مصر او ترسل منها للخارج او تمر بها وتتداول داخل البلاد " .. المادة الثانية : ينشر في الجريدة الرسمية. وهكذا لم يعد تداول الكتب في مصر جريمة منذ ذلك التاريخ ولا استيرادها ولا تصديرها.. كل هذا اصبح مباحا فلا اثم فيه ولا خطأ. وما لا خطأ فيه لا يجوز اتخاذه دليلا على جريمة.

١٢٧- الفصيلة الثالثة هي تلك الاوراق المطبوعة ، سواء كانت في الاصل خطية او على آلة كاتبة، والتي تحمل اسم الجهة التي صدرت عنها وكانت معدة للتوزيع . ومثالها كل تلك البيانات والنشرات التي تنسبها مباحث امن الدولة الى الاسر والنوادي الجامعية ، وتدخل ضمنها ما يسمى جرائد الحائط ، وهي ان اتخذت دليلا فهي ممارسة لحق مقرر للطلاب في الجامعات بحكم لائحة الجامعات وشرعية " اتحاد الطلبة " الذي يوافق على نشرها ، فهي ليست جريمة ولا تصلح دليلا على جريمة.

١٢٨- بقيت الفصيلة الرابعة وهي الاوراق التي تنسبها مباحث امن الدولة الى احزاب غير مشروعة وتريد ان تتخذها دليلا ضد المتهمين على انتمائهم الى تلك الاحزاب . ان منهج الاثبات هنا معكوس ، فالاصل ان يثبت قيام " الاتفاق الجنائي الخاص المسمى " حزبا " ... تقوم الجريمة بكامل اركانها ثم ينظر بعد ذلك فيما اذا كان اصدار النشرات قد دخل في هذا الاتفاق الجنائي فيسأل عنه الحزب ام انه نشاط فرد او بؤرة منه وما هي ومن هم، ام ان تلك النشرة مدسوسة عليه من شخص يريد ان يكيد له او حزب منافس او من ادارة مباحث امن الدولة القادرة دائما على ان تطبع وتعيد طباعة اية ورقة بأي عنوان واي صيغة وان تضمنها ما تشاء من افكار ثم تنسبها الى من تشاء. ان النقطة الجوهرية في شأن اسناد هذه الاوراق الى فاعل ان يثبت وجود الفاعل اولا، فاذا لم يثبت يكون " الفاعل " في هذه النشرات مجهولا في حكم القانون . خاصة وان كل تلك الاوراق قدمتها ادارة مباحث امن الدولة الى المحققين بعد بداية التحقيق بوقت طويل او قصير ولكن لم تعرض مع المتهم ، مع ان المواد ٥٦ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان توضع الاوراق المضبوطة في حرز و يختم عليها (المادة ٥٦) ولا يجوز فض الاختام الا بحضور المتهم او وكيله (المادة ٥٧) ويحرم القانون تحريما قاطعا على اي شخص غير المحقق وحده ان يطلع عليها، طبقا للمادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

وكل تلك اجراءات جوهرية يبطل التحقيق بشأنها اذا لم تراع وتستبعد المضبوطات من اوراق الدعوى .

ولقد جرى الامر في هذه الدعوى على غير مقتضى القانون . فكافة المضبوطات عند كل المتهمين بقيت اياما في حوزة مباحث امن الدولة فاطلعت عليها وقدمت ما شاءت منها الى النيابة . او تلك هي اغلب الحالات في الدعوى وخاصة بالنسبة الى الاوراق المنسوب صدورها الى ما يقال له احزاب . وليس ادل على هذا من ان بلاغات مباحث امن الدولة ومذكراتها تشير الى بعض تلك الاوراق كمرفات لها بدون ان تكون محرزة اصلا . وقد تكرر تقديم الورقة الواحدة مرفقة بأكثر من بلاغ كما حدث بالنسبة الى البلاغ المقدم يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ والبلاغ المقدم يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ .

١٢٩- ثم نأتي الى موطن الريبة المفضوحة. ان جزءا كبيرا من تلك الاوراق والنشرات هي صور فوتوغرافية. والاصل في القانون العام ان الصورة الفوتوغرافية لا تصلح دليلا على مطابقتها للاصل اذا جردها من تنسب اليه او تقدم ضده . وهذا مقطوع به في المواد المدنية . وبالرغم من ان كل الاوراق مهما كانت عرفية او رسمية تخضع لتقدير القاضى الجنائى الا اننا نعتقد ان مطابقة الصورة الفوتوغرافية لاصلها في حالة انكارها مسألة اولية لا تخضع للتقدير . اي ان المحكمة لا تستطيع ان تخضع لتقديرها ما اذا كانت الصورة المجردة ذات اصل ام لا او مطابقة للاصل ام لا . فاذا ثبت ان لها اصلا مطابقا لها دخلت في نطاق تقدير المحكمة.

على اي حال فانه لا يمكن ان تطمئن المحكمة الى هذه الصور الفوتوغرافية . ان الطباعة طريق فني للنسخ الآلي . والتصوير طريق فني اخر للنسخ الآلي . ويبدو بالغا حد الشذوذ غير المعقول تصور ان الاوراق التي نسخت ليا عن طريق الطباعة حيث يمكن ان تتكرر النسخ الى ما لا نهاية يعيد صاحبها نفسه نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي المكلف . ومن هنا يكون اقرب الى المعقول الذي يُطمأن اليه ان مباحث امن الدولة قد صورت بعض النشرات لتنسبها الى متهمين لم تكن اصلا في حوزتهم بدون تكلفة. لان مباحث امن الدولة تملك كما جاء في اقوال رجالها امام هذه المحكمة قسما فنيا للتصوير تتحمل الدولة نفقاته.

١٣٠- وليس هذا هو السبب الوحيد لاصطناع مباحث امن الدولة ادلة متكررة من الاوراق عن طريق التصوير. ان له فائدة اخرى . ان التصوير، باجهزته الحديثة، قادر على ان يلتقط صور الكلمات والجمل ويعيد تركيبها ويضيفها الى اصل المحرر بالخط ذاته بحيث تأتي الصورة غير مطابقة في مضمونها للاصل . وهذا هو السر في ان القانون يقضي باستبعاد الصورة الفوتوغرافية اذا جردها صاحب الشأن وانكر عليها مطابقتها للاصل . ولسنا نعرف كيف يمكن ان تثبت لكم هذه العملية الفنية المعقدة . ولكن من حسن الحظ ان اوراق الدعوى قد قدمت من ذاتها الدليل . ففيها اصل وفيها صورة له جاءت باضافة سطرين هما الجريمة التي اريد اسنادها الى احد المتهمين .

وقد شددت هذه المفارقة انتباه الاستاذ المحقق مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة فنجدته يثبت في محضره المؤرخ ١٥ يناير ١٩٧٥ (القضية ١٠ لسنة ١٩٧٥) في صفحة ٥٦٨٦ اطلاعه على الاوراق فيذكر تحت رقم ٤- " صورة فوتوغرافية من نشرة تنظيمية محررة على الالة الكاتبة تقع في اربع صفحات. وقد تبين انها نسخة طبق الاصل من النشرة التنظيمية التي تحمل نفس العنوان والسابق اثباتها تحت رقم ٢ .." ثم يضيف وان " كانت النسخة المصورة تزيد على النشرة الاصلية سالفة الذكر.. " اذ ورد فيها فضلا عن هذه النشرة بقية " تكوين الكادر " و " كيفية ترقية الكادر " .

وهكذا اصبحت كاميرات اجهزة الامن ذات مقدرة مزدوجة. فهي تصور وتكتب وكل هذا ممكن فنيا. ويكفى ان يكون ممكنا لكي لا يستحق ثقة المحكمة.

ثم نأتى الى الصور الفوتوغرافية.

الصور المركبة :

١٣١- من الادلة الشائعة في هذه الدعوى الصور الفوتوغرافية للاشخاص . ولقد شهد جهاز ادارة امن الدولة بلسان العميد منير محيسن في جلسة ١٩ مارس ١٩٧٩ بان قد تم التقاط صور فوتوغرافية للعديد من قيادات احدات ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ (صفحة ١٤١ من محاضر الجلسات) وان في ادارة مباحث امن الدولة قسما خاصا للتصوير يقوم بالتقاط الصور وتحميضها وطبعها فيه ضباط متخصصون، يكلفون من قبل قيادة الجهاز بالانتقال الى مكان الحوادث لاجراء التصوير (صفحة ١٤٢ من محاضر الجلسات) . والدعوى عامرة بالصور الفوتوغرافية التي قدمتها مباحث امن الدولة مرفقة ببلاغاتها او متراخية الى ما بعد تقديم البلاغات لمدد بررها العميد منير محيسن " بضغط العمل " (صفحة ١٤٢ من محاضر الجلسات) . كما يقوم هذا القسم بتصوير المتهمين عند الافراج عنهم (صفحة ١٤٣ من محاضر الجلسات) ولقد استشهد جهاز مباحث امن الدولة على لسان العميد محمد فتحى قته بتلك الصور الفوتوغرافية في مواضع كثيرة من اقواله امام المحكمة وامام النيابة... ومن اشهر الصور الصورة المقول بانها صورة المتهم الثالث طلعت معاذ رميح محمولا على الاعناق يقود احدى المظاهرات . وهي شهيرة لانها كانت اولى الصور التي قدمتها مباحث امن الدولة الى الصحف لتنتشرها في طبعاتها الصادرة يوم ٢١ يناير ١٩٧٧ (الاهرام) اي انها قدمتها الى الصحف قبل ان تقدمها الى النيابة نفسها . مع انها كانت قد قدمت الى النيابة من قبل خمس صور فوتوغرافية مرفقة ببلاغها المؤرخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ (صفحة ٦٠ من التحقيق الابتدائي) قالت انها تضم " بعض قيادات حزب العمال الشيوعي المصري" وعددهم سبعة لم يشمل امر الاحالة اثنين منهم .

١٣٢- ما الذي تثبته الصور الفوتوغرافية والى اي مدى يمكن اتخاذها دليلا في المواد الجنائية؟

لقد اختلف موقف الاساتذة اعضاء نيابة امن الدولة من الاجابة على هذا السؤال تبعا لموقف كل منهم من مباحث امن الدولة ثقة او حذرا. فمثلا ذهب الاستاذ الجليل مصطفى طاهر الذي اشرف على التحقيق وشارك فيه الى عدم الاعتداد بالصور الفوتوغرافية المقدمة من مباحث امن الدولة لأنها لا تقصح عن المناسبة التي ظهرت فيها . فنراه حين تلقى يوم ٣٠ ابريل ١٩٧٧ رسالة من ادارة مباحث امن الدولة تقول : " نرسل لسيادتكم عدد ١٠ صور فوتوغرافية تضم العناصر الماركسية سمير حسن حسني وكريمة محمد علي ومحمد صفوت حاتم واحمد عبد اللطيف حمدي " يؤشر على الرسالة بصيغة ذات دلالة حادة : " معاد بحالته لمباحث امن الدولة لرافاق مذكرة شاملة يبين بها زمان ومكان اخذ الصور تحديدا و مناسبة التجمعات التي تظهرهم مع تحديد السادة الضباط الذين اشرفوا على التقاطها لامكان سؤالهم " . (في ٢ مايو ١٩٧٧ صفحة ٤٦٠ من ملحق التحقيقات)، فبلعتها ادارة مباحث امن الدولة ولم ترد، وبالتالي لم يدخل الخمسة المذكورون في قرار الاتهام .

هذا موقف .

وموقف اخر يعبر عن تقارب الثقة بمباحث امن الدولة الى حد الالتحام . ١٦ ابريل ١٩٧٧ تلقت نيابة امن الدولة من المقدم ماجد على الجمال محضرا يقول فيه " الحاقا للاحداث التي وقعت يومي ٨ و ١٩ يناير الماضى ١٩٧٧ ونتج عنها مظاهرات واحداث شغب عديدة في القاهرة فقد تم التقاط عدة صور فوتوغرافية لمتزعمي تلك المظاهرات ، وبالتحري عن احد متزعمي تلك المظاهرات التقطت له صورة فوتوغرافية بتاريخ ١٨ يناير الماضى محمولا على الاكتاف من المتظاهرين تبين انه يدعى سامح كمال محمد يوسف من مواليد ٣ يوليو ١٩٥٥ ومسجل عندنا انه من اعضاء حزب العمال

الشيوعى المصري ومن العناصر النشطة بنادي الفكر الاشتراكي التقدمي وعضو في اسرة جواد حسني
".

واضح ان هذا المحضر لا يتضمن دليلا- ان صح انه دليل- الا الصورة الفوتوغرافية المرفقة به. اذ ان مجرد الاخبار بانه مسجل بصفته ليست دليلا ، وليس انتمائه الى نادي الفكر الاشتراكي التقدمي، وهو ناد جامعي، ولا الى اسرة جواد حسني، وهي اسرة جامعية ما يثير شبهة الاتهام . فلو ان هذا البلاغ قد صادف الاستاذ مصطفى طاهر لاهدره . ولكنه صادف- لسوء حظ صاحبه- الاستاذ عدلي حسين، فاصدر سيادته لأول مرة في تاريخ النيابة في مصر وربما في العالم بالقبض على صاحب الصورة بالصيغة الاتية : " حيث انه قد قامت دلائل كافية بما ورد بهذا المحضر والصورتين المرفقتين ان المتهم سامح كمال محمد يوسف من اعضاء حزب العمال الشيوعى المصري المجرّم نشاطه بمقتضى قانون العقوبات وانه شارك في احداث يناير ١٩٧٧ بالتجمهر والتظاهر ومن ثم فانه يسوغ ضبطه وتفتيش مسكنه لذلك... " نأذن بالضبط والتفتيش (صفحة ٦٨١ من ملحق التحقيقات) .

غريب!.. اليس كذلك؟.. استطاع الاستاذ عدلي حسين ان يقرأ في الصورة ما تقرأه العرافات في فناجين القهوة، فوجد فيها دليلا على كل الاركان القانونية اللازمة لجريمة الانتماء الى حزب وجريمتي التجمهر والتظاهر.. ومع ذلك فقد صدق القول : " كذب المنجمون ولو صدقوا " .. ولم يدخل صاحب الصورة سىء الحظ دائرة الاتهام .

ذكريات قديمة:

١٣٣- اين الحقيقة وما هو الموقف القانوني الصحيح من الصور الفوتوغرافية تقدم الى القضاء كدليل على واقعة ان صحت استحقت العقاب؟!.. الاجابة صعبة ولكنها ليست مستحيلة . اما انها صعبة فلأنه ما دامت الصور الفوتوغرافية قد اصبحت جزءا من اوراق الدعوى فلا حد لسلطة المحكمة في تقدير دلالتها ولاقيدها عليها في ان تدخلها في مكونات اقتناعها . وفي مواجهة هذه السلطة التقديرية المطلقة من كل حد او قيد لا يستطيع الدفاع ان يجيب على السؤال اجابة قاطعة. ولكن الاجابة غير مستحيلة اذ يكفى الدفاع ان يثير الشك في دلالة الصورة ليستفيد من حكم القانون : "يفسر الشك لمصلحة المتهم " .. وهذا هو مدخلنا الى ضمائر القضاة التي تساوي بين الشك وبين النفي في ميزان الادلة الجنائية ولا تقبل الا الدليل اليقين .

وان اول ما يثير الشك في دلالة الصورة الفوتوغرافية هو علة تقديمها الى المحقق . ان ضابط مباحث امن الدولة يرى ما تراه آلة التصوير وهو يتقدم الى المحقق شاهداً ويقسم اليمين، ثم يدلي باقواله مفصلة او يزيداها الاستجواب تفصيلا بحيث تبدو الصورة الواقعية اكثر وضوحا من الصورة المطبوعة، فلماذا يقدم على شهادته صورة مطبوعة لما شهد به او لجزء منه . من الناحية العقلية اذا صحت الشهادة استغنت عن الصورة واذا لم تصح الشهادة بطلت دلالة الصورة لان من بين ما تنصب عليه الشهادة صحة الصورة ذاتها . ويبدو تقديم الصور الفوتوغرافية غير مبرر عقليا. ولكنه مبرر نفسيا- يسميها علم النفس " نزوع الى التعويض " . بمعنى ان الشاهد- وهو هنا جهاز مباحث امن الدولة - يعرف من ذاته ان شهادته غير صادقة او غير كاملة الصدق فينزع- تلقائيا- الى تعويضها او اكمالها باصطناع ما يقوم مقامها او يكملها فيقدم صورا فوتوغرافية مطبوعة لتعويض العجز في دلالة شهادة مصنوعة. ولو كان جهاز امن الدولة واثقا من صدقه لاكتفى بما يقول شاهدا وما همه بعد ذلك ان يؤخذ بشهادته او لا يؤخذ

والواقع ان قد خطر لي كل هذا ولكني لم اجده دفاعا حاسما . فلماذا لا يكون التزويد فضولا، او تأكيدا. لا.. ان هذا خاطر يطرح فعلا قضية الشك ولكنه لا يكفي للتشكيك في دلالة الصور الفوتوغرافية.. فما العمل؟

هنالك جاءت من الماضي ذكريات طريفة استأذن في ان اقصها ولومن اجل الحد من جهامة الجدية. ففي عام ١٩٣٨ حملتني شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الى مدينة اسيوط طالبا في مدرستها الثانوية. وهناك حطت بي مقدرتي المالية في حجرة بالغة الضيق من منزل اضيق في " زقاق " ضيق يفتح على ساحة يقال لها " العتبة الزرقاء ". هكذا عندما تكون الساحة في القاهرة يسمونها " العتبة الخضراء " وعندما تكون في الصعيد يسمونها " العتبة الزرقاء "، قسمة ضيزي حتى في اسماء الساحات.. في مدخل الزقاق كان ثمة " صالون " الاسطى صالح الحلاق، حيث كنا نهرب الى دكانه من ضيق منازلنا اذا ما انقضى اغلب النهار.. فتتوفر لنا اسباب التنفس الطليق والسمر الرقيق... ومآرب اخرى .. من هناك كنا نراقب- من بين ما نراقب- دكانا مجاورا يزعم صاحبه انه "مصوراتي العائلات " كما كتب على واجهة دكانه. ولم يكن ثمة ما يساند زعمه الا ذلك الصندوق الخشبي القائم امام الدكان على ثلاثة ارجل من الخشب يدثره غطاء اسود كالح . ثم ورقة معلقة على الحائط تقرأ " ٦ كارت بوستال بقرش صاغ " . أي والله . لم نكن قد عرفنا اي نوع من الانفتاح فكانت الست صور بقرش واحد.. اما الذي كان يفتقده الزعم حقا فقد كان الراغبين في ان يتعاملوا مع اخينا. فلما شاهدنا احدا لجأ اليه لينقل صورته على ورقة. والحق ان كل شيء محيط ، الساحة، والازقة، والدكاكين ، والكلاب الضالة.. كانت كلها بالغة القبح والكآبة بحيث لا يوحي شيء منها بالرغبة في التصوير.

وفجأة انقلب حال المصوراتي او انعدل على الاصح . وتكتم صاحبنا اسباب الانقلاب فنقل جهازه الخشبي الى داخل الدكان وقطع ما كان بيننا من اسباب تتيح لنا فضول التطلع الى داخله. ومن قبل ان تعرف الطوابير امام المجمعات الاستهلاكية عرفت " العتبة الزرقاء " طوابير انتظار لصور يلتقطها ويطبعا جارنا البارح.. ثم انكشف السر وكان لا بد للسر من ان ينكشف.

كان قد وفد الى مصر فتى من ايران خاطبا . ولي عهد ايران يخطب الاميرة السابقة فوزية. وتسابقت الصحف في نشر صورته . وسبقت مجلة كان اسمها " اللطائف المصورة " غيرها من الصحف فوزعت مع احد اعدادها صورة ملونة بالحجم الطبيعي للامير العريس . ولقد كان الامير وسيما بالغ الوسامة او هكذا خيل اليها نحن " الصعايدة " . وكان اكثر ما يلفت فيه انه يفرق شعره في منتصفه وانه يلبس حلة مزركشة مزوقة ببديع الخيوط والحبال والزخارف والنياشين التي كنا نظنها في الصعيد ذهبيا خالصا، اذ كان كل اصفر لامع ذهبيا عندنا .

فما الذي فعله المصوراتي الاسيوطي العريق؟.

لصق صورا للامير على الواح من الخشب. ثم قطع رقبتة- قبل الخميني بسنين- ثم رفع الاسعار فاصبحت " ٦ كارت بوستال بسنة قروش " وانتظر زبونا ثم زبونين ثم تقاطرت عليه اخلاط من البشر يقف كل منهم وراء لوح الخشب بحيث تحل رأسه محل رأس الامير ويخرج وفي يده صورته وقد اصبح على ما يظهر من ملابسه اميرا او شبه امير . وما تزال الذكريات تتداعى تحمل اليها اولئك الصبية والغلمان والكهول والمشايخ والعمد الذين دفعوا نقودهم ثم فرحوا بان يكونوا امراء زائفين .. وكم رأينا من اغبر اشعت كث الشعر كالخروف دخل الدكان وخرج منها شاه..

وفيما بعد عرفنا كيف يدور الحديث بين صورتين لشخص واحد على شاشة التلفزيون، وعرفنا كيف تصطنع الحيل السينمائية في الافلام، وما هو اعجب من هذا ولكن بقيت الذكريات القديمة اكثر اثارة للخيال والايحاء، فاوحت اليها بالسؤال الاتي : لماذا لا تكون ادارة مباحث امن الدولة قد زيفت الصور

الفوتوغرافية التي قدمتها فوضعت رأس طلعت معاذ رميح مثلا مكان رأس احد المخبرين..؟.. ان الخبرة هنا غيرمجدية في اثبات او نفي ان تلك الصور قد جرى عليها ما يسمى "بالمونتاج" .. أي تركيب صورة من اجزاء مختارة من صور شتى . اذ ان التقدم العلمي قد وصل في هذا الشأن الى حد يستحيل معه تبيين اثارشات الصور في الصورة المصطنعة. ولكن الذي لا شك فيه انه اذا ثبت يقينا ان تلك عملية ممكنة فان كل الصور لا بد من ان تستبعد من عداد الادلة الجائز تقديمها الى القضاء. قد لا يمكن اثبات اونفي حقيقة او زيف صورة معينة، ولكن لو استطعنا ان نثبت للمحكمة ان اصطناع الصور الفوتوغرافية ممكن فان الشك يحيط حتما بكل صورة مقدمة ويكون ذلك من مصلحة المتهمين .

وبعكس النفي او الاثبات، وكل منهما يكاد يكون مستحيلا، ليس ثمة اسهل من تقديم الدليل على توفر الشك في صحة الصورة الفوتوغرافية. ولانه سهل فقد اعددناه بأنفسنا لم نحتج الى مثل الادوات المتوفرة المتوفرة لدى ادارة مباحث امن الدولة، مع اننا مجرد هواة مبتدئين في فن التصوير.

ونستأذن المحكمة في ان نقدم اليها ثلاث صور (كارت بوستال). احداها لهيئة المحكمة بكامل اعضائها التقطت لها في الجلسات الاولى من هذه المحاكمة. اما الثانية فتظهر هيئة المحكمة وقد حل " شخص " اخر محل رئيسها . اما الصورة الثالثة فتظهر هيئة المحكمة وقد حل الشخص نفسه محل الاستاذ المستشار عضو الشمال . وتلاحظ المحكمة كيف امكن عن طريق التصوير المتكرر التحكم في الحجم والوضع واتجاه النظرات ولون البشرة بحيث لا يمكن لاحد الا ان يظن هذا الشخص قد ارتقى الى مجلس القضاء وشارك في نظر هذه الدعوى ولقد سمحنا لانفسنا بان ترد هذه التغييرات على صورة هيئة المحكمة ذاتها حتى لا يثور اي شك بان قد توافق اخرون على اصطناعها ولكي نثير كل الشك في دلالة الصور الفوتوغرافية المقدمة ضد المتهمين في هذه القضية.. فهل تظمن المحكمة الى ما يمكن ان يصطنعه حتى الهواة المبتدئون .

بقية اشرة التسجيل:

ان كل شرائط تسجيل الاحاديث المنسوبة الى بعض المتهمين تفصح عن ان احد المتحدثين كان من رجال مباحث امن الدولة. يسمونه المصدر. والسؤال هنا هو هل يمكن اصطناع هذه التسجيلات ام لا. ونعنى بالاصطناع على وجه التحديد ان تصدق الالفاظ المنسوبة الى كل من جاء صوته في الشريط ، ولكن لا يصدق تركيبها اللغوي بحيث تؤدي الى المعنى المراد نسبته. بوضوح اكثر هل يمكن او لا يمكن ان يسجل حديث لاحد الافراد مع احد المصادر، او مع غيره، ثم تختار كلمات او جمل ويعاد تسجيلها على شريط منفصل بحيث تؤدي معنى غير المعنى الوارد في الشريط الاصلى؟

ليس ثمة شيء اسهل من هذا خاصة اذا كان احد اطراف الحديث (رجل مباحث امن الدولة) حاضرا للاشتراك في هذا الاصطناع عن طريق الربط بين الجمل المنتقاة بجمل جديدة لم تكن موجودة في الاصل. والمشكلة هي كيف تثبت للمحكمة بادلة قطعية امكان هذا. نقول امكانه ولا نقول اثبات او نفي ان هذا الاصطناع قد حصل . اذ لو اثبتنا ان الشرائط المقدمة " يمكن " في حكم العقل ان تكون مصطنعة فان هذا يكون كافيا لاستبعاد تلك الشرائط من الدعوى كادلة . اذ يكفي لاعمال الشك في صحة ما سجل على الاشرطة المقدمة ان نعود الى ما قلناه عن الحق الشخصي الذي قررته الشريعة الغراء لكل متهم بالا يحتج عليه بدليل مقدم من مصدر " غير عدل " . واعتقد اننا قد وصلنا فيما سبق الى ان جهاز مباحث امن الدولة، الذي قدم تلك الشرائط، ابعد ما يكون عن ان يكون عدلا.

ولن يكون الشريط اقوى دلالة من الاوراق الرسمية التي ذهبت محكمة النقض الى انها تفقد حجيتها في الاثبات امام القاضى الجنائي ما دام يصح في حكم العقل الا تكون ملائمة الحقيقة .

فهل يمكن في حكم العقل ان تكون شرائط التسجيل المقدمة غير ملائمة الحقيقة .

١٣٤- لقد قال العميد منير محيسن امام هذه المحكمة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩، بدأ بقوله نصا:

" يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ وقعت الاحداث، احداث الشغب واتسمت بشيء من العنف وكلفنا بالمتابعة الميدانية للشارع المصري . فكلفت الطقم الذي يعمل معي في المكتب كل حسب الموقع الذي يعمل فيه. وفي الآخر جابوا لنا المعلومات الكاملة اللي توصلوا اليها... " الى اخر اقواله التي طالت واستنفدت يومين كاملين ، حمل خلالها حملة شعواء ضد من اسماهم العناصر الشيوعية في حزب العمال الشيوعي المصري . وتذكر المحكمة ان تلك وما قبلها كانت المحكمة قد اباحت للدفاع تسجيلها على شرائط وانها مسجلة فعلا.. وذلك قبل ان تأمر المحكمة في جلسة تالية بمنع التسجيل .

نفترض الآن ان تحت يدي شريطا مسجلة عليه اقوال العميد منير محيسن . فهل يمكن أو لايمكن ان اعث بأقواله فتجىء منقولة على شريط اخر مركبة من جمل مختارة من اقواله الاولى بحيث يشهد صراحة وبصوته على وطنية الشيوعيين ويدين الذين اصدروا قرارات رفع الدعم . واذا كان ذلك ممكنا فهل تقبل مني المحكمة ذلك الشريط المصطنع؟

نفرض مثلا ان الشريط المصطنع يتضمن الاقوال الاتية بصوت العميد منير محيسن :

يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ وقعت الاحداث، احداث الشغب واتسمت بشيء من العنف وكلفنا بالمتابعة الميدانية للشارع المصري . فكلفت الطقم الذي يعمل معي في المكتب كل على حسب الموقع الذي يعمل فيه. في الاخر جابوا لنا المعلومات اللي توصلوا اليها. بالنسبة لحزب العمال الشيوعي المصري، الهدف النهائي هو الاستيلاء على السلطة لتحقيق اهدافه هو اللي هوشايفها مع مصلحة المجتمع القائم . اؤكد قناعتي الشخصية بنزاهة كافة العناصر الشيوعية وعقيدتهم الوطنية نحو بلدهم .

القرارات الاقتصادية لو كانت صدرت بناء على دراسة ومعلومات مؤكدة وتحليل كامل، هل كانت تحدث احداث ١٨ و ١٩؟ بالقطع لا.

احداث ١٨ و ١٩ شملت ايه، شملت عمليات ائتلاف وحرق للمواصلات، شملت هجوم على مراكز الشرطة شملت تعديت على املاك الدولة. الشعارات اللي انقالت في القاهرة هي اللي في الاسكندرية هي اللي في اسوان على مدى الجمهورية كلها: مواطنين. ناس بتعمل بالسياسة. وبتقرا جرايد وبتقرا مناقشات مجلس الشعب لما تقوم بهذا التصرف.. وطنية "

السادة المستشارون

هل تقبلون مثل هذا الشريط الزائف وتتخذونه دليلا على ان العميد منير محيسن مسؤول مكافحة الشيوعيين الذي ابغ عنهم وقدمته النيابة كشاهد اثبات قد تحول امام المحكمة الى شاهد نفي.. ان كنتم تقبلونه،

فانى اقدم اليكم هذا الشريط..

وما كان اسهل اصطناعه خلال اتصال جهازين احدهما يذيع الشريط الاصلى والاخر يتلقى ما اردناه من جمل انتقيناها دون غيرها عن طريق التحكم في حركته بايقاف تسجيل ما لا نريد وتسجيل ما ننتقي، فجاءت شهادة مخالفة تماما لأقواله الاولى بل مناقضة لها.

لقد اصطنعناه وما نحن بخبراء فما بالكم بجهاز امن الدولة الذي لا يملك اسباب الخبرة المتفوقة فقط، ولا الاجهزة المتطورة فحسب، بل يملك ايضا تحت تصرفه أولئك الذين يسميهم مصادر ليشاركوا في اصطناع الشرائط .

فهل يمكن ان تطمئن العدالة الى شرائط يسهل اصطناعها لتقضى بما يقضى على مستقبل المواطنين مما طلبت النيابة القضاء به؟

مستحيل..

١٣٥- بهذا نختم ما اردنا ان نقنع به المحكمة من ان : " (١) لا علاقة اسناد، بين احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ وبين هذه الدعوى ولكن هذه الدعوى استغلال مشين لتلك الاحداث ارادت به مباحث امن الدولة، بناء على تعليمات من قيادتها السياسية ، ان تجهز على القوى الوطنية في مصر. (٢) لا علاقة بين الافعال المنسوبة الى كل متهم على حدة بالافعال المنسوبة الى متهم اخر مما ينفي الارتباط القانوني بينها جميعا (٣) لا علاقة بين الافعال المنسوبة الى المتهمين وبين المتهمين انفسهم (الاسناد) لقصور الادلة عن ان تثبتها لعدم استحقاق تلك الادلة ثقة المحكمة وعدم كفايتها لاطمئنانها، وهي: جهاز مباحث امن الدولة، الاوراق، الصور الفوتوغرافية، الشرائط المسجلة.

١٣٦- بهذا نكون قد انتهينا من الجزء الثاني من هذا الدفاع العام، ويبقى الجزء الثالث، وفيه سنثبت لعدالة المحكمة انه طبقا للدستور تعيش مصر منذ اول ١٩٧٤ في ظل انقلاب قام به الحاكمون انفسهم ضد الدستور. وانه في ظل هذا الانقلاب ارتكبت ضد الشعب عديد من الجرائم . وانه كان من حق الشعب ان يقاوم تصرفات الحاكمين بكل الاساليب اللازمة والكافية للدفاع عن الشرعية ضد الاستبداد . وان احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ بكل مفرداتها كانت استعمالا لحق المقاومة المشروعة ضد التصرفات الانقلابية غير المشروعة . وانه مباح له بحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تعفي من المسؤولية اي فعل اذا كان ممارسة لحق مقرر في الشريعة .